المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليـــم خريبكـــة
جماعـــة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية
والإقتصادية والإجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون
الاجتماعية والمجتمع المدني

محضـــر

الـــدورة الإستثنائيـــة

المنعقدة بتاريخ 11 نونبر 2021

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليـــم خريبكـــة
جماعـــة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة وادى زم

خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 نونبر2021

جلسة مفتوحة للعموم

الورقة الحافظة

جلسة فريدة

عقد المجلس الجماعي لمدينة وادي زم دورة استثنائية يوم الخميس 11 نونبر 2021، على الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة الإجتماعات بمقر الجماعة، برئاسة السيد محمد بنبيكة رئيس المجلس، وبحضور السيد حسن اليوسفي باشا المدينة والسادة:

1- أمين المنتصر مدير المصالح الجماعية.
2- مولاي ابراهيم اشبوكي مهندس بمديرية المصالح الجماعية.
3- حسن ممدوح رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية.
4- سعيد الغابي رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات والنفقات.
5- عبد الإله اليمامي رئيس مصلحة كتابة المجلس والشؤون الإجتماعية والمجتمع المدني.
6- محمد حاكيمي مكتب شؤون المجلس الجماعي.
7- إلهام النزاهي مكتب شؤون المجلس الجماعي.
8- أحمد لعروسي رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية.
9- حسن الشافي مكتب التواصل والعلاقات العامة.
10- صالح اوحميدن قسم الجماعات المحلية بباشوية وادي زم.
11- محمد الشهداوي قسم الجماعات المحلية بباشوية وادي زم.
12- نعيمة السماحي قسم الجماعات المحلية بباشوية وادي زم.

- عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الجماعي: (31) عضوا.

- عدد الأعضاء الحاضرين (24) عضوا وهم السادة:

1- محمد بنبيكة رئيس المجلس الجماعي.
2- رحالي الكمراني النائب الأول للرئيس.
3- محمد زيداني النائب الثالث للرئيس.
4- بناصر اليوسفي النائب الرابع للرئيس.
5- نجاة ميري النائبة الخامسة للرئيس.
6- سناء المعدور النائبة السادسة للرئيس.
7- الحبيب كسمي كاتب المجلس.
8- فاطنة نشاط نائبة كاتب المجلس.
9- المصطفى العماري عضو مجلس جماعة وادي زم.
10- بوعبيد غربال عضو مجلس جماعة وادي زم.
11- مليكة بعلواش عضو مجلس جماعة وادي زم.

12- عزيزة شعير عضو مجلس جماعة وادي زم..
13- خليل وهبي عضو مجلس جماعة وادي زم.
14- بوعزة العيادي عضو مجلس جماعة وادي زم.
15- محمد المسعودي عضو مجلس جماعة وادي زم.
16- محمد مانور عضو مجلس جماعة وادي زم.
17- حنان زاهيدي عضو مجلس جماعة وادي زم.
18- محمد سكراط عضو مجلس جماعة وادي زم.
19- محمد حاكمي عضو مجلس جماعة وادي زم.
20- حنان شقيمة عضو مجلس جماعة وادي زم.
21- زهير برحيل عضو مجلس جماعة وادي زم.
22- عبد الاله حرطيطي عضو مجلس جماعة وادي زم.
23- نزهة اليوسفي عضو مجلس جماعة وادي زم.
24- لبصير بنعيادة عضو مجلس جماعة وادي زم

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: (00).
- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: (07) وهم السادة :

1- محمد الهبطي النائب الثاني للرئيس.
2- انجود مدراني عضو مجلس جماعة وادي زم.
3- محمود مدني عضو مجلس جماعة وادي زم.
4- ناجية الزهراوي عضو مجلس جماعة وادي زم.
5- هشام حسنابي عضو مجلس جماعة وادي زم.
6- سعاد محراش عضو مجلس جماعة وادي زم.
7- محمد الرحماني عضو مجلس جماعة وادي زم.

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: (لا أحد).

وبناء على جدول الأعمال الذي يضم النقط التالية:

1- الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2022.
2- الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض التقديري للميزانية برسم السنة المالية 2022.
3- تغيير برمجة اعتمادات بعض الفصول.
4- الدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة بمرافق السوق الأسبوعي وساحات أخرى للبيع العمومي (الجوطيات)، وساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين، وأماكن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات، والمسبح الجماعي برسم سنة 2022،والمجزرة الجماعية ومرافقها .
5- انتخاب منتدبي (02) الجماعة لدى مجموعة الجماعات الترابية ورديغة لتدبير النفايات الصلبة والمماثلة لها.
6- إطلاع المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 264 من القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات على الدعاوى القضائية التي تم رفعها.
7- تعيين ممثلي كل الهيئات السياسية المكونة للمجلس في حظيرة اللجنة المحلية للتنمية البشرية.

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني وكلمة ترحيبية في حق الحاضرين وإشارة السيد رئيس المجلس الجماعي لعقد هذه الدورة الاستثنائية طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات موضوع الإرسالية العاملية في هذا الشأن ، أعلن عن افتتاح هذه الدورة مذكرا بجدول الأعمال ، وذكر أيضا طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي المشار إليه بالحضور من خلال السجل والمتضمن لأسماء الأعضاء المتغيبين ، وشرع في دراسة النقط وفق ما هو مبين طيه.

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي	كاتب المجلس
محمد بنبيكة	الحبيب كسيمي

النقطة الأولى الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2022.

للإشارة أنه قبل عرض هذه النقطة طلبت التدخل في إطار نقطة نظام السيدة **حنان شقيمة** التي قالت أنه من خلال الاطلاع على جدول الأعمال ، فإن الملاحظ أنه يتضمن عدة نقط تتعلق بالدراسة والمصادقة إضافة إلى مشروع الميزانية الذي يتطلب وقتا، بحيث لا تكفي دروة واحدة لتداول كل ذلك ، لذا فإنها تقترح الاقتصار خلال هذه الجلسة على الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2022.

تدخل أيضا في إطار إحاطة السيد **لبصير بنعيادة** ، ملاحظا بأنه ليلة أمس كان هناك حدث أو تدشين بمدينة وادي زم حضره السيد عامل الإقليم والذي تغيبت عنه المعارضة ، وهو الشيء الذي كان يحتم حضور المواطنون أو على الأقل المجلس ، اعتبارا أن هذا الحدث يشرف المدينة وأنه سيقدم طلب مقابلة للسيد عامل الاقليم ، مذكرا بأن الاحاطة تدون ولا تناقش.

العرض

في طرحه لهذه النقطة أعطى السيد رئيس المجلس الجماعي الكلمة للسيد **زهير برحيل** رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة التي درست النقطة لتقديم عرضه في الموضوع.

وفي هذا الصدد تناول الكلمة السيد زهير برحيل (بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة)، قائلا بأنه تم عقد ثلاثة اجتماعات بهذا الخصوص، كان أولها يوم 02 نونبر 2021 على الساعة العاشرة صباحا، والثاني بتاريخ 04 نونبر 2021 على الساعة التاسعة والنصف صباحا ، مذكرا بأن التفاصيل موجودة بالتقارير بين أيدي الحضور ، وبالتالي فإنه سينتقل مباشرة إلى الاجتماع الذي عقدته اللجنة يوم04 نونبر على الساعة الثالثة بعد الزوال ،عارضا إلى جدول أعمالها وكذا الحضور تم إلى النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2022 من خلال محضر اجتماعها الأخير وفي هذا الصدد أشار " بأن هذه النقطة كانت مفتوحة منذ الاجتماعين السابقين للجنة لأنها تتطلب الدقة ، لاسيما في ظل إكراهات الميزانية وضعف الموارد ، بحيث وجب أخذ عدة أمور بعين الاعتبار لوضع تقديرات الميزانية وفق القدرات الجبائية الحقيقية للجماعة ، حيث تناول نقاشها ما يلي:

" مدير المصالح الجماعية:

أشار بأنه تم التوصل بمبلغ حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة البالغ30.303.381.00 درهم، بحيث يستدعي الأمر أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار عند وضع التقديرات.

رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية:

قال بأنه وجب عند وضع التقديرات ، اعتماد الصدقية في التوقعات، مع استحضار الاكراهات التي فرضها الواقع ، وكذا التأثيرات السلبية لجائحة كورونا على المداخيل، وارتفاع بعض الاعتمادات كمساهمة الجماعة في مجموعة الجماعات الترابية ورديغة لتدبير النفايات الصلبة والمماثلة لها ، وضرورة الوفاء بالتزامات الجماعة في اطار الاتفاقيات والقروض، والبحث عن الحلول الكفيلة

لتجاوز مختلف صعوبات الموارد، واعتماد طرق ناجعة لتلافي المساس بتوازن الميزانية، مع الاستناد على ميزانية السنة المنصرمة كمرجع ، و السعي نحو ترشيد النفقات.
وفي هذا الاطار وبعد الاشارة إلى أن المعطيات المتعلقة بشق المداخيل تم الوقوف عندها في الجلسة الصباحية، تم المرور إلى الشق المتعلق بالنفقات، حيث تمت دراسة كل باب على حدة، حيث همت العملية الاحتفاظ بالنفقات الاجبارية وتقليص العديد من المصاريف وحذف وترشيد أخرى، أخذا بعين الاعتبار أهمية الدفع ببعض المرافق العمومية التي تطمح الساكنة إلى الاستفادة منها كالملعب والمسبح البلدي.
كذلك طرحت أثناء المناقشة المحاور التالية:
- موضوع التزامات الجماعة في إطار الاتفاقية مع مجلس جهة بني ملال- خنيفرة المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي لوادي زم.
- تذكير ممثل قسم الجماعات المحلية بالباشوية بإرسالية السيد باشا مدينة وادي زم عدد1173 بتاريخ02 يوليوز 2021 قصد دراسة امكانية تخصيص دعم سنوي لفائدة الجمعية الخيرية الإسلامية وادي زم - الجمعية الخيرية الاسلامية دار الطالبة وادي زم - جمعية الإسعاف والرعاية الاجتماعية للأشخاص بدون مأوى وادي زم .
- مقترح ممثل قسم الجماعات المحلية بالباشوية المتمثل في امكانية استغلال اعتمادات بعض المشاريع الغير المفعلة ببرنامج عمل الجماعة لإنجاز مشاريع ملحة.
- دعم الجمعيات والنوادي الرياضية وفق مبلغ الاعتماد المدرج بالميزانية، مع استحضار الاكراهات وضعف الموارد.
وخلص إلى أن أعضاء اللجنة الحاضرون صادقوا بإجماع الأصوات المعبر عنها على تقديرات المداخيل إجمالا، وكانت نتائج التصويت على الشكل التالي :

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 03
المصوتون ب "نعم" 03 وهم السادة : زهير برحيل -عزيزة شعير- سناء المعدور.
المصوتون ب "لا ": 00
الممتنعون : 00

كما صادق أعضاء اللجنة الحاضرون على نفقات الميزانية كل باب على حدة (الباب 10 -20-30-50-60) وعلى مشروع الميزانية برمته برسم السنة المالية 2022 الموجود طيه ،وذلك بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين، مع المصادقة بنفس التصويت على لائحة الدعم المفتوح اعتمادها بالميزانية وذلك بالباب 20 الفصل 20 البرنامج 20 المشروع 10 الفقرة 12(اعانات للفرق الرياضية) لفائدة :

-نادي سريع وادي زم لكرة القدم : 2.500.000,00 درهم.

وقد كانت نتائج التصويت على الشكل التالي :

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت: 03
المصوتون ب "نعم" 03 وهم السادة : زهير برحيل -عزيزة شعير- سناء المعدور.
المصوتون ب "لا ": 00
الممتنعون : 00 "

للإشارة أنه قبل افتتاح باب المناقشة، أخذ الكلمة في إطار نقطة نظام السيد **لبصير بنعيادة** ، الذي تطرق إلى مسألة الغياب المسجلة في سياق اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، متسائلا هل هذه المدينة ؟ لأنه تم التسابق قصد الدخول إلى اللجان وهذا يعتبر تكليفا وليس تشريفا بحيث يجب العمل جميعا لصالح المدينة، وبالتالي فإنه عيب أن يحضر أشغال الجنة المعنية من بين سبعة أعضاء اثنان فقط.

محمد سكراط

قال في نقطة نظام أنه قبل الدخول في صلب الموضوع ، فإن له ملاحظتين ، وأشار موجها كلامه إلى السيد المجلس بأنكم عضو في لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، وقد تتغيبون لمرة واحدة أو اثنان ، وغيابكم غير مفهوم، لأنه يجب عليكم تتبع الفقرات والفصول وكامل المواد باعتباركم آمرا بالصرف ، وأضاف أنه لاجتماعين لم يتوفر النصاب القانوني في إطار أشغال اللجنة المعنية ، لذا فإنه يذكر أنه عند تشكيل اللجان سبق وأن قال بأنه سيقع لكم مشكل النصاب، وأشار المتدخل بأننا لسنا معارضة للتصادم أو أعداء ، بل نحن نقوم اعوجاج التدبير وهذا دورنا وكرر أنه لاجتماعين لم يتوفر النصاب ، عارضا إلى تواريخ انعقادها وهو ما اعتبره عبثا بالمؤسسات وبالقانون التنظيمي.

رئيس المجلس الجماعي :

قال بأن غيابه يعود لظروفه الصحية، ولظروف قاهرة وأنه واع بمسؤولياته.

كذلك تقدم السيد **محمد سكراط** بمقترح يروم اعتماد لائحتين للتدخلات قصد الإفادة وللتفاعل أكثر ولتوضيح مجموعة من الأمور سيستفيد منها من هم في التسيير.

السيد **زهير برحيل** : اقترح مناقشة المداخيل ثم بعدها يتم تناول المصاريف.

السيد **محمد سكراط**: أكد مرة أخرى على أهمية فتح لائحتين للتدخلات لأن هناك مشاكل وإكراهات وللتواصل والتفاعل أكثر وتوسيع دائرة النقاش ، محيلا على بعض مواد القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في هذا الإطار.

للإشارة فقد أوضح السيد رئيس المجلس الجماعي أنه كلما اقتضت الضرورة ذلك سيتم فتح لائحة أخرى .

السيد **زهير برحيل** :ركز مجددا بناء على مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على مناقشة المداخيل ثم التصويت عليها، تليها المصاريف ، بعدها يتم التصويت عليها كل باب على حدة ثم التصويت على الميزانية برمتها.

رئيس المجلس الجماعي :

أوضح بأنه ستتم مناقشة المداخيل والتصويت عليها ثم المصاريف بعد ذلك والتصويت عليها كل باب على حدة وعلى الميزانية برمتها.

المناقشة

الشق المتعلق بالمداخيل

لبصير بنعيادة:

أشار إلى ما يلي :

الباب 10 الفصل 30 الفقرة 23 (منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة)، حيث لاحظ بأن الاعتماد المقترح برسم سنة 2022 البالغ 90.000,00 درهم مرتفع بالمقارنة مع الاعتماد المقبول سنة 2021 (60.000,00درهم) متسائلا عن سبب ذلك ؟ وفيما إذا كانت ستزداد التصاميم؟.

الباب 30 الفصل 10 الفقرة 10 : وحولها استفسر عن ارتفاع ضريبة المباني.

الباب 40 الفصل 10 الفقرة 25 (الرسم المهني) : وبشأنه قال بأن التوقعات تعتبر صاروخية وهل مرد ذلك لافتتاح محلات تجارية أم ماذا؟ وطلب توضيحا كافيا بخصوص المداخيل المختلفة والطارئة.

بوعزة العيادي:

قال بداية بأن له ملاحظة عامة وأولية على الميزانية ، وأخرى على التقرير ، ذلك أن الدراسة والمصادقة في إطار اللجنة من المفروض أن يكون عليها إجماع ، بحيث لاحظ الغياب داخلها، لاسيما وأن المشروع يتطلب دراسة معمقة طارحا علامة استفهام؟

وفي هذا الإطار قال السيد رئيس المجلس الجماعي بأن هذه النقطة تطرق لها كل من السيد **لبصير بنعيادة** والسيد **محمد سكراط** ، شاكرا هذه الروح والغيرة على المدينة، موضحا بأنه كانت هناك ظروف طارئة جعلتنا نتغيب، وبأنه كان طريح الفراش لمدة أسبوع.

وتابع السيد **بوعزة العيادي** تدخله في إطار الملاحظة العامة الأخرى بأن الدورية الوزارية واضحة حول إعداد الميزانيات وكيفية وضع التوقعات، وفي هذا الصدد ذكر بالعملية الحسابية التي يتم اعتمادها في هذا الشأن ، وبأن المداخيل وجب أن توضح إلى غاية 30 شتنبر من السنة الجارية، وأكد بأن الميزانية ليس فيها اجتهاد ولم يطرأ عليها تغيير في إشارة إلى ميزانيات السنوات السابقة ، وقال بأن الدورية المعنية تكلمت عن صدقية المداخيل، وكذا ورش الرقمنة والتدبير المندمج للمداخيل والنفقات وتعميم استعمال منصة رخص، وأن القانون الجديد للجبايات

يروم تحسين المداخيل مع ترشيد النفقات وركز على الضرائب المحولة، وأشار أن عائد الرسم المهني ارتفع من 80 إلى 87 % ورسم السكن من 90 إلى 98 % وعرض إلى ما يلي :

- ارتفاع الرسم المهني ب 7.5 مليون درهم، وأنه لم يطرأ تغيير على رسم السكن (150.000,00)درهم.
- تساؤله عن الوثائق التبوثية ، وملاحظته بأن رسم الخدمات الجماعية انتقل من 7.200.000,00 درهم 11.000.000,00 درهم، طارحا استفسارا حول الإجراءات المواكبة للوصول إلى هذا الرقم؟ بحيث أنه يشك أن تحصيله على أرض الواقع سيتحقق بل سيكون هناك عجز، وقال بأنه لم يرد التدخل في كل التفاصيل، وإنما فقط التكلم عن كيفية الاشتغال مستقبلا، وفيما إذا كانت ستظل نفس المقاربة، ومدى القدرة على تحسين المداخيل وإجراءات ربط الاتصال بالقباضة في هذا الإطار؟ مقترحا حمل الملفات للبحث عن استثمارات، محيلا على توفر المدينة على المنطقة الصناعية ومنطقة اللوجيستيك، لأن بعض الاستخلاصات الذاتية لن تنمي المداخيل.

محمد المسعودي :

قال بأنه سيتحدث بصفة عامة بدون الدخول في التفاصيل، وأنه من العيب أن تكون لدينا ميزانية بهذا الشكل والمتضمنة لكثرة الأوراق والعديد من صفحاتها مدرجة بها أصفار متسائلا عن ذلك؟ وعن ضياع كل هذه الأوراق؟ وبشأن المبلغ المرصود للعرضيين (600.000,00) درهم تساءل عن المهام التي سيقومون بها ما دامت البستنة والتطهير والنظافة مفوتين؟.

وبخصوص التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة 1.200.000,00 درهم تساءل فيما إذا كان لدينا – يقول- مقالع أو مناجم ولا نعلم بذلك؟ وبأنه لا يرى رائحة للتنمية، وأنه في حالة طلب الجهة لاتفاقية، فمن أين سيتم توفير الاعتمادات؟ وبالتالي فإنه إذا لم تكن هناك تدخلات لأن ما كان يتمناه من رئيس المجلس هو أن يأتي بشيء من وزارة الداخلية ، وأضاف موجها كلامه للسيد الرئيس بأنه يجب أن تكون لذيك الشجاعة وترفض الميزانية.

حنان شقيمة :

أشارت بأنه من المعروف أن الميزانية تنبني على مبادئ السنوية والصدقية والتوازن، وأنه من خلال مبدأ الصدقية التي تعتمد الفائض التقديري الحقيقي لبرمجة المشاريع ، وهوما لم يتوفر بالشكل الكافي، فإنه من خلال جدول الأعمال وتقارير اللجنة ، فإن الدراسة لم تتم بشكل حقيقي (المتحصل إلى غاية 30 شتنبر 2021) وأنه لم يتم اعتماد المرسوم رقم 2.16.316 حول مجموعة من الوثائق المتعلقة بالميزانية:

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة.
- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المالية المعنية.

- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة والضمانات الممنوحة.
- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية.
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة.
- بيان خاص عن المداخيل المستخلصة وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية.
- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية.
- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

وقالت أنه إضافة إلى عدم الامتثال للمرسوم السالف الذكر، فجدول الأعمال مزدحم بمجموعة من الدراسات التي تتطلب وقتا، وأن اجتماعات لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة تمت في يومين بما في ذلك دراسة مجموعة نقط بجدول أعمالها، وبناء عليه لم نمنح – تقول- الوقت الكافي لدراسة الميزانية، وأنه تم التوصل بميزانية الجماعة التي لازالت مجرد مشروع لم تتم المصادقة عليه بعد، كما لم يتم التوصل بعدة وثائق يمكن الاستناد عليها، مع عدم معرفة ما تم استخلاصه والاتفاقيات التي عقدها المجلس.

محمد سكراط:

أشار بأنه لم يكن يعلم بأن السيد الرئيس مريض طالبا له الشفاء، بعده قال أنه في شق المداخيل ، فالتقارير التي جاء بها رئيس اللجنة كلها نقد، فرؤساء الأقسام تكلموا عن عدم المساس بتوازن الميزانية، المذكرة الوزارية كمرجع، صدقية مشروع الميزانية، عملية التسيير المحكمة، عملية التجهيز التي لا يجب إغفالها، كما أن السيد رئيس اللجنة لم يعطي إضافة وكذا تدخله وتصوره باعتباره جزءا من الأغلبية المسيرة، بحيث لا توجد لمسة لمن هم في التسيير داخل اللجنة، ملاحظا بأنه لا يريد اجتهادات الموظفين، فالموظف ليس له الحق لتقرأتي ويقول الصدقية، فأنا كمنتخب من يقول الصدقية ويدافع عنها وعلى مشروع الميزانية ، نعم هذه بداية وتوطئة، ولكن نحن نمارس الرقابة على الشادة والفادة بالمجلس، مذكرا أن رئيس اللجنة يفتتح فقط الاجتماع ويتدخل رؤساء الأقسام الذين يوجهون لنا اللكمات، فالمداخيل كلها مضخمة ومجرد توقعات، كما أن هذه التوقعات غير مبنية على أسس ووثائق ومعطيات مضبوطة، وأشار إلى ارتفاع الضريبة المهنية من 7.200.000,00 درهم إلى 11.000.000,00 درهم ، وبين بأنه يريد من هؤلاء الموظفين الذين يبخسون عمل المجلس وأعضائه أن يقدموا المعطيات التي اعتمدوا عليها، وهل لهم إحصائيات؟ لأن الحصيلة هي فائض سيوجه لصندوق التجهيز الجماعي (FEC) .

وتطرق إلى أن الضريبة على الأراضي الحضرية الغير المبنية انتقلت من 2.200.000,00درهم إلى 2.950.000,00درهم وأن الرسم المهني ارتفع ب 150% ويهم شريحة ساكنة مدينة

وادي زم، متسائلا فيما إذا كانت كل من مصلحة التعمير والجبايات قد أنجزتا مرفقات وإحصائيات تتعلق بهذه الأراضي ؟ وأكد أن ما يقوله موجود بتقرير المجلس الجهوي للحسابات، مما يحتم تنبيه الرئيس، لذا فإنه يرى بأنه يتم الحديث عن المداخيل لكن على أي أساس ومعطيات تم الاعتماد ؟ طالبا إقناعه ، وأوضح بأن هناك عوز وقد سبق له أن أكد في دورة ماي الأخيرة أنه لو كان مكان الرئيس فإنه لا يقدر أن يسير، فوادي زم في حاجة لستون مليار لإنقاذها، نعم يقال الجائحة ، ولكن المبررات سيتكلم عليها.

وبخصوص الأكرية قال بأن ناس الإدارة سامحهم الله يكذبون علينا ونحن نكذب على الساكنة، وركز على أن مداخيل الأكرية ظلت كما هي ، ونفس الشيء بالنسبة لمحلات المرافق ، وهنا مكمن الخلل، مستفسرا عن سبب عدم الزيادة في الأكرية لتكون هناك مداخيل ؟ بحيث لا يجب الاتجاه نحو الأمور السهلة، كذلك أشار بأن ضريبة المجزرة لم ترتفع في حين ارتفعت ضريبة الجلود، متسائلا هل سنأتي ببهائم وذبائح من خارج المجزرة ؟ لأنه منطقيا وحسب التضريب يجب أن يكون العدد مساويا للذبائح بالمجزرة.

وفي نفس السياق بين بأن مداخيل الأمعاء مرتفعة وأن المكتري (وسيطرحها كأسئلة مستقبلا) لا يقدم العدد الحقيقي للذبائح تفاديا للتضريب .

أما بشأن الرسم على نقل المسافرين ومنتوج المحطة الطرقية فالأول بقي كما هو ، في حين أن الثاني ارتفع، متسائلا عن هذا التناقض وكلا الرسمين مرتبطان؟ ولاحظ بأن التوقعات كاذبة وستضلل توقعات وبرمجة المجلس.

وبخصوص نقل اللحوم بين بأن هناك كثرة الذبائح وهوما يحيل على ارتفاع التضريب في المداخيل ، ويقابله أن المكتري لا يتم التكلم معه، واستفسر عن المعطيات التي تم اعتمادها لتضريب الأراضي الحضرية الغير المبنية وكذا معطيات رخصة وضريبة السكن؟ وأنه لايريد جوابا بالرجوع للمذكرة، فالمذكرة يعرفها رئيس اللجنة.

وحول مداخيل سيارة الإسعاف أشار بأن هناك من الساكنة من لا يتوفر على 10 دراهم ، وفي ظل كارثة الصحة بالمستشفى فإنه يقترح إعفاءهم قائلا ما دمتم تتقاضون كرئيس للمجلس ونوابه ورؤساء اللجان ونوابهم ما مجموعه 31 ألف درهم شهريا، وفي إطار التضامن مع الساكنة فهذه التعويضات الشهرية سيكون حاصلها في 12 شهرا حوالي 37 مليون سنتيم، ومقترحه هو التنازل عنها وهذه الالتفاتة ستحسب لكم وسنصفق لها بحرارة وتكونوا بذلك مارستم التقشف.

<u>خليل وهبي:</u>

قال بأن هناك بعض الفصول مداخيلها تقلصت وأخرى ارتفعت، طالبا معرفة أسباب ذلك، فالميزانية المقبولة في سنة 2021 هي التي كانت مقترحة سنة 2020، وبالتالي لم يتم إعطاؤنا ما تحقق وكذا تزويدنا بمذكرة تقديم، شاكرا اللجنة رغم العدد الغير الكافي الذي حظر أشغالها لإنجاز

ميزانية بثلاثة إخوان، كذلك لاحظ عدم مراعاة المرسوم رقم2.16.316 ، وعرض متسائلا إلى ما يلي :

- رسم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق الذي تقلص من 370.000,00 درهم إلى 324.000,00 درهم، طالبا معرفة كم تم تحصيله بخصوص هذا الرسم.
- تقلص رسوم الحالة المدنية : من 350.000,00درهم إلى 304.000,00 درهم.
- ارتفاع رسم ترسيم العقارات: من 6000,00درهم إلى 30.000,00 درهم
- ارتفاع منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة : من 60.000,00درهم إلى 90.000,00درهم.
- أسباب ارتفاع منتوج بيع الحيوانات ، وركز مجددا على تزويد الأعضاء بمذكرة تقديم تغني عن السؤال والمناقشة.
- ارتفاع ضريبة المباني من 3000,00درهم إلى 68.419,00درهم ، طالبا توضيحا بخصوص ذلك .
- وتطرق كذلك إلى ضريبة الصيانة المفروضة على الأملاك الخاضعة لضريبة المباني ، طارحا سؤال حول سند بناء هذه التوقعات؟

كذلك أشار إلى الارتفاعات التي همت الضريبة على الأراضي الحضرية الغير المبنية : من 2.200.000,00 درهم إلى 2.950.000,00 درهم.

- ارتفاع الضريبة على عمليات البناء: من 2.000.000,00 درهم إلى 2.500.000,00 درهم.
- ارتفاع رسم الخدمات الجماعية : من 7.200.000,00 درهم إلى 11.000.000,00 درهم
- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: الذي تقلص من 280.000,00 درهم إلى 261.000,00 درهم.
- انخفاض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية من 480.000,00 درهم إلى 436.000,00 درهم.

مختتما بأن هذه تساؤلات يتم طرحها ويود تقديم أجوبة عليها.

محمد حاكيمي:

قال أنه كملاحظة أولية فإنه يلح على التوصل بالوثائق في المرة القادمة في الآجال المحددة بغرض دراستها داخل المؤسسة التي ينتمي إليها، ثم شكر اللجنة على المجهود الذي بدلته، مشيرا بأن الكل يصب في أن المواطن هو الذي تقع على كاهله مسألة الأداء ، وأنه وجب الوقوف على عمليات الاستخلاص كالضريبة على الأراضي الحضرية الغير المبنية ، بحيث وجب أن نكون صادقين لاستخلاص مستحقات الجماعة، وأنه إذا تكررت أمور كانت لسنوات فلن يتم السكوت

على ذلك، متسائلا عن تقلص منتوج الضريبة على القيمة المضافة، وفيما إذا كان مرد ذلك إلى انخفاض عدد السكان؟ خاصة وأن هذا التقلص هو بمبلغ كبير، طالبا جوابا مقنعا بهذا الخصوص لأنه وجب الاستعانة كجماعة بهذه الضريبة ، وكذا أهمية فهم مجموعة أمور ومن ضمنها الرسم المهني، مشيرا بخصوص التنازل عن التعويضات وفق ما جاء في تدخل عضو المجلس الجماعي السيد محمد سكراط ، قائلا نحن لا إشكال يطرح بالنسبة لإعطاء تعويضاتنا .

رئيس المجلس الجماعي :

أكد بخصوص مسألة الصدق بأنه لا ينبغي أن يكون هناك شك بيننا.

بناصر اليوسفي :

أوضح في باب المداخيل بأن هناك أبواب وفصول ، كما أنه ليس بخبير محاسباتي ، إلا أنه كمنتخب له رؤية للميزانية للرفع من المداخيل في اتجاهها الصائب، مقترحا سهر رئيس اللجنة على ذلك وبصرامة رفقة المصالح المختصة وتكوين لجنة للحرص على المداخيل، وأكد بأن المجلس لازال في بداياته واعتمد التبويب السابق.

رئيس المجلس الجماعي :

شكر الجميع على غيرتهم عن المدينة و بأن كل شيء مر في ظروف استثنائية، لاسيما وقد تم فقط مؤخرا استكمال هيكلة المجلس، وبالتالي لم يتوفر الوقت الكافي للتعمق أكثر في إشارة للاستناد على الميزانية السابقة كمرجع، ملاحظا بأنه سيتم تدارك هذه الأمور داخل السنة وستبدل قصارى المجهودات في هذا الصدد لخدمة المدينة، متمنيا أن يكون عند حسن الظن، طالبا من السادة الأعضاء الصبر، بحيث يمكن تدارك عدة أمور تفيد البرمجة، وأن الباب يظل مفتوحا لعقد دورات استثنائية في هذا الشأن.

تدخل السيد **محمد سكراط** في إطار نقطة نظام، مقترحا تبعا لمنهجية تسيير الجلسة، ومادام الأمر يتعلق بشق المداخيل، أن لا يقدم الرئيس إجابات إلى حين الانتهاء من كل شيء وتكون الإجابة خاتمة وبعدها التصويت.

رئيس المجلس الجماعي:

اقترح الحسم أولا في شق المداخيل ، ثم عرض إلى بعض الملاحظات التي همت العديد من الرسوم كالضريبة على الأراضي الحضرية الغير المبنية والأكرية والرسم المهني وغيرها، مؤكدا بأن العمل سينصب على عمليات الاستخلاص ، وأنه مع الرقمنة التي سيتم اعتمادها ، دون إغفاله التذكير بالانعكاسات السلبية لجائحة كورونا على عمليات تحصيل الضرائب، وبالتالي يقول كان هناك باقي استخلاصه الذي سيتم الاشتغال عليه، وتطرق لرسم الخدمات الجماعية والرسم المتعلق بالتصاميم، ملاحظا أنه في إطار إعادة هيكلة حي المسيرة ستكون هناك عائدات

ومداخيل ضريبية ، إضافة إلى أن المدينة أيضا تتوسع وكذا مع التجزئات الجديدة، كل ذلك سينعكس بالإيجاب على الميزانية الجماعية ، لذا وجب أن نكون متفائلين.

أما بخصوص الأكرية فقد بين بأن الممتلكات الجماعية محدودة (الحي الإداري والسوق البلدي المغطاة) وأنه سيتم تدارك مبالغ غير مستخلصة، وأن المشروع هو مجرد توقعات.

وبشأن المجزرة الجماعية ركز على مسألة الرقمنة وتجهيز هذا المرفق بحاسوب وبالأنترنيت لاستخراج الوصولات بطريقة إلكترونية وهوما سيوفر إحصائيات يومية، ملاحظا بأنه لا يتم التمييز داخل هذا المجلس بين الأغلبية والمعارضة لأن مصلحة المدينة هي الأولى ، وأنه أعد دراسة بسيطة بالنسب سيعود إليها، ولا إشكال يطرح لاطلاع إحدى المتدخلات التي تساءلت ضمن هذا الإطار ، وأشار أنه بالمشروع تم اعتماد واستحضار المذكرة التوجيهية الوزارية السالف ذكرها، مؤكدا أنه سيظل في اتصال مع الجميع، وكلما دعت الضرورة إلى دورة استثنائية فسيتم عقدها.

خليل وهبي :

تساءل في إطار الضريبة على الأراضي الحضرية الغير المبنية أنه في عملية تغيير برمجة اعتمادات بعض الفصول تم التحويل من اعتماد 800.000,00 درهم إلى 600.000,00 درهم.

بوعزة العيادي:

بعد أن عرض في ملاحظته بأن جواب السيد رئيس المجلس هو عام، قال بأن رؤساء الأقسام هم المعني الأول في إطار وضع التقديرات ، كما أنه بإمكانهم الجواب تقنيا عند طرح الأسئلة والرئيس يراقب ويصحح ويحين، فالموظفون لهم تفاصيل أكثر وليس بالضرورة أن يكون الرئيس تقنيا ، لذا وجب جوابه بشكل مضبوط من طرف الموظفين.

رئيس المجلس الجماعي :

كرر أن المشروع هو توقعات لأنه عندما يقال استخلاص رسم ما ، فإنه قد يكون أكثر أو أقل وأنه في إطار السنة يمكن أيضا إدخال تعديلات.

زهير برحيل:

أخبر ولتنوير الحضور بأنه تم عقد اجتماع يوم الخميس 04 نونبر 2021 مع القابض الجماعي لوادي زم بحضور بعض موظفي القباضة والجماعة المعنيين وأنه مع بداية السنة ستكون هناك مجموعة إجراءات.

رئيس المجلس الجماعي :

أوضح بأنه سيتم الاشتغال ميدانيا والوقوف على ما تم إنجازه.

- هكذا وبعد المناقشة ، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، تم ما يلي:

تقديرات المداخيل:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 23
عدد الأعضاء الموافقين: 23 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- المصطفى العماري
10- بوعبيد غربال
11- مليكة بعلواش
12- عزيزة شعير
13- خليل وهبي
14- بوعزة العيادي
15- محمد المسعودي
16- محمد مانور
17- حنان زاهيدي
18- محمد سكراط
19- محمد حاكمي
20 زهير برحيل
21- عبد الإله حرطيطي
22- نزهة اليوسفي
23- لبصير بنعيادة

- عدد الأعضاء الرافضين: (00).

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (01) وهي السيدة حنان شقيمة.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تقديرات المداخيل إجمالا.

الشق المتعلق بالنفقات :

زهير برحيل (تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة) وأشار بأن المشروع بين أيدي الحضور، محيلا على تقرير اللجنة الدائمة المعنية السالف ذكره أعلاه ، والذي تضمن مصادقة أعضاء اللجنة الحاضرين على نفقات الميزانية كل باب على حدة (الباب 10-20-30-50-60) وذلك بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائها الحاضرين.

محمد سكراط:

اقترح مناقشة المصاريف في شموليتها وفق ما تنص عليه التراتبية بناء على مواد القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

بوعزة العيادي:

اقترح مناقشة المصاريف كليا.

زهير برحيل:

طلب مناقشة كل باب على حدة.

رئيس المجلس الجماعي:

أكد على مسألة مناقشة المصاريف كليا.

خليل وهبي :

بعد شكره للجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة على الاجتهاد الذي قامت به، ركز على مسألة الترشيد ، ولاحظ بأن تعويضات الرئيس ولذوي الحق من المستشارين ، بأن هذا الفصل ليس به انخفاض وأن ما تقلص هو عدد أعضاء المجلس (من 35 إلى 31 عضوا) في حين أن مصاريف تأمين الأعضاء ظلت كما هي، متسائلا بهذا الخصوص؟

كذلك أشار بأنه لم يتم ذكر الإعانة المخصصة لجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين، اعتبارا أن الموظف شريك وجب تحفيزه.

وفي إطار تطرقه لمصاريف التكوين المستمر للمنتخبين، بين بأنها تحتسب على أساس الميزانية 0.3 % من ميزانية التسيير وبالتالي جب تعديل المبلغ المقترح.

بوعزة العيادي:

في مداخلته قال بأنه عند الحديث عن المصاريف ، فإن ذلك له ارتباط بالمداخيل، ملاحظا بأن المذكرة التوجيهية تنص على المصاريف الإجبارية (الموظفين-الإنارة-النظافة-الديون...إلخ) أي حوالي 80% ، مذكرا بأنه لم يتم رصد اعتمادات لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين الذين وجب تحفيزهم، لاسيما وأنهم يشتغلون على عدة أمور كتحصيل الضرائب وغيرها، وأشار إلى التقليص الذي هم الإعانات للفرق الرياضية من 3.000.000,00 درهم إلى 2.500.000,00 درهم، مقترحا الاحتفاظ بالمبلغ كالسابق لأنه كان يتم تشجيع عدة فرق رياضية كأولمبيك المسيرة وكرة السلة...إلخ.

محمد حاكيمي:

قال بأنه في التدخلات السابقة تم التطرق من طرف زملائه إلى بعض الفصول ، لذا فإنه يشير بخصوص التعويضات عن الإشراف على المباريات والامتحانات ، بأنه يقترح للمصداقية الاستعانة بلجان محايدة، وبين بأنه سيتم دعم نادي سريع وادي زم لكرة القدم، إلا أنه لا يتم إعطاءنا الحق في الكلام أو معرفة ما يقع هناك.

وحول شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة (50.000,00)درهم ، بين بأن هذا المبلغ يدرج سنويا مما يحتم الترشيد بخصوصه، مؤيدا مسألة التكوين المستمر للمنتخبين، وأن مبلغ صيانة منشآت الإنارة العمومية ضعيف جدا ، وقال بخصوص المسبح البلدي بأنه سبق وأن اشتريت له مصفاة بمبلغ محترم جدا ومع ذلك لا تشتغل ولا يعرف مصيرها، مما يحتم الوقوف على ممتلكات الجماعة.

<u>لبصير بنعيادة:</u>

تطرق إلى ما يلي :

- مبلغ التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة الذي يفوق 1.200.000,00 درهم ، بحيث تساءل عن الأشغال التي تحتاج لهذه التعويضات ومكانها؟ خاصة أنه تم تفويض النظافة، وبالتالي ارتفع اعتماد هذا الفصل، واستفسر فيما إذا كان هناك موظفون سترصد لهم هذه الاعتمادات؟ وكذا المستفيدين من لباس الأعوان المستخدمين؟ كما طلب توضيحات حول اكتراء الأراضي ومكانها وهل ستخصص لمعارض مثلا ؟
- شراء الوقود والزيوت : (200.000,00) درهم بحيث اعتبر أن المبلغ جد معقول، لاسيما وأن هناك جماعة لها سيارة واحدة ورصدت مبلغ 11 مليون سنتيم كمحروقات، لذا يقول فإن مدينة وادي زم تستحق أكثر خاصة مع عدد السيارات المتوفرة.
- شراء الإسمنت والأرصفة والزليج: (60.000,00) درهم، متسائلا عن هذا المبلغ مادام يتم إنجاز صفقات في هذا الصدد ؟
- الأتعاب (60.000,00) درهم وفيما إذا كانت تتعلق بالمحامي؟
- كما تساءل عن المبلغ المرصود لصندوق التجهيز الجماعي، وهل كانت الأقساط المتعلقة بذلك لا تؤدى؟

وطلب توضيحات بخصوص عدم رصد اعتمادات لصالح جمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين التي كانت تستفيد من مبلغ200.000,00 درهم.

- تساؤله عن مبلغ شراء عتاد التشوير ، وفيما إذا كانت قد ازدادت شوارع تتطلب ذلك؟ ولاحظ عند تطرقه لصيانة المسابح (5.000,00) درهم الرواح الكريهة قرب البحيرة، هذه الأخيرة التي طلب تنظيفها والعناية بها باعتبارها تراث بالمدينة.
- الصيانة الاعتيادية للمولدات، محطات التحويل والصفائح الشمسية ، وبشأنه طلب توضيحات حول المبلغ المقترح (80.000,00) درهم.
- تعويضات عن الضرر لصالح الخواص: حوالي 66.000,00 درهم، مستفسرا فيما إذا كان ذلك يهم دعاوى قضائية؟

وطلب معرفة نوع الخدمات التي رصد لها المبلغ المتعلق بدفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديدها للجماعات الترابية.

محمد المسعودي:

أشار بأنه يقدر الضغوطات ، ونحن صوتنا بحسن نية ، وما تقوله (موجها كلامه للسيد رئيس المجلس) وجب الوقوف عليه المرة القادمة، ولاحظ بأن مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين بما في ذلك مصاريف النقل بالخارج يعتبران غير كافيين (1000.00 و 5000,00) درهم ،متسائلا عن المقصود بمبلغ (100.00) درهم المتعلق بمصاريف النشاط الثقافي؟ مقترحا رصد اعتماد شراء التحف الفنية لصالح النشاط الثقافي.

حنان شقيمة :

بعد أن شكرت ريس اللجنة على المجهودات المبذولة ، طلبت توضيحات بخصوص التعويضات على الأشغال الشاقة والموسخة، لباس الأعوان وأجور الأعوان العرضيين.

وحول الإعانات للفرق الرياضية فقد قالت بأنها مع دعم فريق سريع وادي زم لكرة القدم، إلا أن هناك أيضا كرة السلة إناث الذين حققوا نتائج مهمة، وحاجة الفريق ، بحيث لم يستطيعوا إيجاد وسيلة للتنقل، وجمعيات الكراطي وغيرها ،وكذا من الجانب الإنساني العمل على دعم المؤسسات الاجتماعية داخل المدينة، محيلة على إرسالية السيد باشا المدينة في هذا الصدد، طالبة الاقتداء بجماعات أخرى على المستوى الوطني في هذا المجال.

بناصر اليوسفي:

أشار بأن مداخلته ستتقاطع مع بعض زملائه ، وقال بخصوص الإعانات للفرق الرياضية ، أنه مع جائحة كورونا توقفت الأنشطة الثقافية وكذا الرياضية لسنتين متتاليتين، وأنه في انتظار الساكنة لرفع الوباء ، تمنى عودة هذه الأنشطة التي تعتبر حاليا نسبية ، ولاحظ بأنه كانت تتم الدعوة إلى تجميع الجمعيات، وأنه إلى جانب نادي سريع وادي زم لكرة القدم ، فإن هناك أيضا فرق منتشرة على مستوى الأحياء، وجمعيات لها انخراط في العصبة والجامعة الملكية، وأعطت إشعاعا، مستدلا على ذلك بالمكتب المديري لجمعية نادي سريع وادي زم الذي يضم عدة فروع، سريع واد زم لألعاب القوى، وجمعية قدماء نادي سريع وادي زم لكرة القدم التي لها مدرسة لتكوين الناشئين، جمعية شباب المقاومة، أولمبيك المسيرة لكرة القدم، وبالتالي وجب أن لا نكون استثنائيين بالمقارنة مع المجلس السابق وبعدم قطع الدعم على الجمعيات، مقترحا توفير هذا الدعم من بعض الأبواب كمستحقات الإنارة العمومية، ومستحقات الماء وذلك للذهاب في المشوار الرياضي إلى الأمام.

محمد سكراط:

أشار أنه قبل الدخول في المصاريف طلب تدوين سؤاله لإعطائه إجابة عليه، بحيث تساءل في مداخلته عن التزامات الجماعة في برنامج عملها وماذا يقال في ذلك ؟ واستعرض ما يلي :

- تأسيس الأيام الربيعية :0.4 مليون درهم.
- تأسيس أسبوع المقاومة :0.1 مليون درهم.
- تنظيم حفل تكريم المتفوقين : 0.2 مليون درهم.
- اقتناء دراجات هوائية لمحاربة الهدر المدرسي : 0.05 مليون درهم.
- تشجيع الجمعيات العاملة في الميدان الصحي: 0.23 مليون درهم.
- إنشاء أكشاك للقراءة في الحدائق : 0.20 مليون درهم.
- تجويد تدبير وصيانة وتجديد وتوسيع شبكة الإنارة العمومية : 7 مليون درهم.
- صيانة المناطق الخضراء: 3.5 مليون درهم.
- تنظيم رمي النفايات الهامدة: 0.1 مليون درهم.
- وضع وإنجاز مخطط لتكوين الموظفين : 0.1 مليون درهم.
- تكوين المستشارين الجماعيين : 0.18 مليون درهم.
- الحراسة ، التنظيف، النسخ و الطبع: 01 مليون درهم.

متسائلا فيما إذا كانت الجماعة قد تخلت عن التزاماتها ؟ قائلا بأن هناك استمرارية المرفق العمومي ، لأنه إذا تخلت عن ذلك فنحن لا نعرف ، طالبا توضيحات في هذا الصدد.

وحول كثلة الأجور قال بأنه ليس ضد الموظف، بل مع الموظف الذي يعمل وينتج ، لا الذي يقتصر على النسخ واللصق (copier-coller) وعرض إلى أن هناك :

- طبيب :01.
- المهندسين:04.
- المتصرفين: 84 (02 أو 03 احيلوا على التقاعد).
- التقنيين :56.
- المحررين:05.
- المساعدين التقنيين:140.

وفي هذا السياق تطرق إلى مسألة الاستنزاف بفعل كثلة الأجور وهو ما لا يوجد حتى بمدينة الدار البيضاء، وبأن هناك من يتقاضى أجرا يصل إلى مليون ونصف سنتيم.

ثم أحال على الميزانية وبأنه سيتم التطرق لهذه النقطة.

وأشار إلى تعويضات الرئيس وذوي الحق من المستشارين ، بأن مقترح فريق تحالف المعارضة هو التنازل عليها لصالح الجانب الصحي والجانب الذي ينفع الساكنة، وشكر رئيس لجنة المعارضة الذي تنازل عن التعويض.

وبشأن مصاريف تأمين الأعضاء : 18.000,00 درهم ، قال هل من يركبون السيارات بدون موجب حق، هل هم كذلك داخلين أم خارجين؟

- وأوضح بأن شراء عتاد صغير للتزيين (40.000,00) درهم غير كافية.
- اكتراء عتاد الحفلات الذي تقلص من (120.000,00) درهم لسنة 2021 إلى 80.000,00درهم طالبا توضيحا، متسائلا عن وجود هذا العتاد، وقال اتصلت بكم السيد الرئيس في إحدى حالات الوفاة بأحد الأحياء وقلتم كل شيء مكسور، وبالتالي فهو يريد توضيحا هل الجماعة أصبحت تقوم بالكراء ؟ لأن الارتفاق العمومي واضح ، وهل أصبحت متعهدة حفلات؟
- وفيما يخص أجور الأعوان العرضيين ، أشار بأن المذكرة الوزارية واضحة في إحالة على النفقات الإلزامية ، لأنه حسب معلوماته ويريد التصحيح ، أنه تم توقيف لائحة لجيش عرمرم ونحييك من هذا المنبر، وأضاف المتدخل ، أنه فوجنا في إطار الكواليس وما يشاع أنه قيل لهم بعد شهر سيعادون، وكأننا في مؤسسة خاصة تدير أموال خاصة، طالبا الشفافية مادام لم يتم حذف العرضيين، مقترحا بخصوص المبلغ المرصود لذلك (600.000,00) درهم بأن يخصص لذوي الحاجة منهم وليس الاعتماد على معايير الولاء كالولاء السياسي، بل معايير شفافة ولمن يستحق.
- فيما يهم التعويضات عن الأشغال الإضافية : 200.000,00 درهم طلب توضيحا بشأنها.
- وحول التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة، قال أن ذلك يخرج من منظومة الجيد وموجود بقاعدة المعطيات Application.
- لباس الأعوان المستخدمين: وبشأنه تمنى أن يرى أحد الأعوان له الصدرية ولباس يرمز للجماعة، ويعطي قيمة للمؤسسة.
- مصاريف التنقل داخل المملكة : بين بأنها غير واضحة وتساءل هل تعني مصاريف التنقل الخاصة بالسيارة التي تبيت بمدينة خريبكة ؟ وهل هذه المصاريف والمتعلقة بالتنقل تدخل في إطار مهام الجماعة، والأعضاء والمستشارين أم الموظفين؟
- لوازم المكتب ، مواد الطباعة وأوراق ومطبوعات ، و بصددها طلب إعادة النظر في اعتمادها البالغ (80.000,00)درهم لأن المقاطعات والموظفون يشتكون ، لأن لهم مشاكل في هذه اللوازم، مقترحا الخصم من فصل تكوين الموظفين لصالح اقتناء هذه اللوازم وأن تكون النجاعة والعمل وتكون الأمور مضبوطة.
- شراء الوقود والزيوت (200.000,00) درهم ، وبخصوصه تساءل عن السيارة التي تبيت بمدينة خريبكة ومن أين تتزود بالمحروقات؟ هل من نفس المبلغ؟ طالبا جوابا، ملاحظا أن هناك استهلاك للعجلات والسيارة والمحروقات، وأن من يريد العمل فليعمل هنا (بالمدينة) ويدخل السيارة للمستودع.
- صيانة وإصلاح السيارات والآليات: بين بأنه يجب على الجميع أن يعلم بأن هذه المدينة ميزانيتها تشكو العوز لخمسة سنوات المقبلة، مما يستتبع ترشيد النفقات، وقال نرشد ونحن معك.

كذلك تساءل عن اعتماد شراء مواد الصيانة المنزلية من (50.000,00 درهم إلى 40.000,00درهم) والمذكور بأسفله شراء المواد المطهرة (40.000,00)درهم، قائلا هل المقصود بها هذه الأخيرة ، أم العكس ؟ طالبا توضيحات.

- فيما يخص أتعاب المحامي : 60.000,00 درهم، حيث أشار أنه بالمجلس السابق كانت عقدة مع المحامي بمبلغ 50.000,00 درهم وتم خسران جميع الدعاوى وأن الأحكام موجودة للاطلاع ، مقترحا تقليص الاعتماد إلى 50.000,00 درهم.

وبين بأن فوائد القرض غير واضحة، متسائلا عن حجب المعلومة، وعارضا إلى أن الوثيقة تتضمن مبلغ 1.824.924,17 درهم برسم سنة2021 وأحال على المبلغ برسم سنة 2022 حوالي 140 مليون سنتيم، متسائلا عن هذه الفوائد؟ مؤكدا على ضرورة معرفة (الناس) لما يوجد في هذه الميزانية ، وبأن التسيير لن يكون في إطار الوعود التي قيلت.

وفي شق الرياضة تطرق إلى المبلغ المدرج من 300 مليون سنتيم إلى 250 مليون سنتيم، وفي هذا الإطار قال بأنه يتحدى مكتب ورئيس الفريق كونهم قدموا لأعضاء المجلس الموقر ولو تذكرة، فنحن كمجلس نعتبر ما نحين ولسنا مجبرين، وبأن الأولوية للساكنة وليس للكرة. وبخصوص الأمن الرياضي فهناك سلطات وقوات عمومية ، وبأن هناك نهب للمال العام، وبأن الفريق ومستوى الأداء دون المستوى وأنه كنا نصوت لفادته بالأغلبية المطلقة، وبالتالي على رئيس ومكتب الفريق تقديم استقالتهم، مذكرا أنه بمدينة طنجة تشكلت لجنة استثنائية ترأسها السيد الوالي ومعه العمدة وأنقذوا الفريق، منبها كداعمين بوجوب اتخاد الإجراءات الاحترازية قبل سقوط الفريق.

وبشأن التكوين المستمر للمنتخبين ، أوضح بأن نائب السيد رئيس المجلس حضر بالجهة لمسألة التكوين وتابعها، ووجب عليه تقديم صورة بهذا الخصوص لمعرفة ما وقع هناك، ولكي لا يكون هناك تعتيم ، كما أن التكوين ليس بالضرورة للأغلبية المسيرة، مما يحتم الإفادة في الموضوع للتواصل أكثر.

- وفي إطار اعتماد مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة: من 100.000,00 درهم إلى 10.000,00 درهم، فقد تساءل عن هذا التكوين؟ وطلب إعادة النظر في رؤساء المصالح والأقسام وبأن هناك كفاءات أجهز عليها في الفترات السابقة ، وبان هناك عدم الكفاءة ،وكمقترح للمعارضة طلب سحب مبلغ 10.000,00 درهم من الميزانية.
- الصيانة الاعتيادية للمولدات: محطات التحويل والصفائح الشمسية:80.000,00 درهم فقد طلب توضيحات بشأنها.
- المستحقات : من 6.300.000,00 درهم إلى 7.000.000,00 درهم وحولها طلب توضيحات وبماذا تتعلق؟

وتطرق إلى أن ما جاء بالمشروع مبهم وفيه اختلالات وتندرج ضمنه أيضا التعويضات عن الضرر لصالح الخواص (من مبلغ 170.000,00 درهم إلى 664.918,00 درهم) الواجب توضيحها لأن التعويضات تكون عن طريق القضاء والأحكام بندها إجباري بالميزانية ، وفيما إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ الأحكام؟ لتكون الأمور واضحة، لأنه إذا كان الأمر كذلك فوجب أن تذكر بالوثيقة.

- دفعات للشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية: 256 مليون سنتيم بحيث طلب توضيحها بالميزانية.
- مجموعة الجماعات : وفي هذا الشأن لاحظ بأن مستحقات النظافة كانت حوالي 530 مليون سنتيم، وبقدرة قادر صعدت إلى حوالي مليار ونصف سنتيم، وطرح تساؤلا عن ذلك وقال بأن الميزانية تصاعدت في المصاريف بخصوص هذا الاتجاه، وستؤدى هذه المستحقات طيلة 10 سنوات، لذا فهو يستفسر عن المعايير التي اعتمدت؟ هل ازداد عدد السكان؟ أم الأزبال أم عدد النفايات ؟ أو ازدادت مدينة أخرى؟ لأنه للقبول وجب أن نقتنع كمجلس بدواعي الصعود ب280 % وقال نحن لا تهمنا مجموعة الجماعات، وسأترشح وأعرف أنكم لن تصوتوا علي، إلا أني أريد ذلك بالمحضر لأن لدي مشاكل مع هذه الشركة، وأنه من هذا المنبر كفريق تحالف المعارضة وجب الخروج من المجموعة، وبالتالي هل من وقعوا الاتفاقية اعتمدوا على دراسة ؟ وهل ستتوفر مداخيل لأداء مستحقات مليار ونصف سنتيم؟ بحيث ستمتد الاتفاقية لعشرة سنوات ، وأضاف هل انتم تراهنون على مداخيل حي المسيرة؟ لذا أشار بأن هذه النقطة تعتبر هدرا للمال العام، طالبا إقناعه ليصوت على المبلغ المذكور، مشيرا أنه يمكن أن ندبر المسألة ذاتيا وبشركة محلية تشغل الشباب وتخلق رواجا اقتصاديا بالمدينة فقط بحوالي 800 مليون سنتيم ونوفر المبالغ ، وأكد بأن هذه الشركة وبالوثائق ومراسلة السيد الوالي وتقرير وزارة الداخلية متورطة، وأن هناك خروقات بدفتر التحملات يتكلم عليها تقرير وزير الداخلية وتحوم حولها شبهات، ومتابعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، لذا فهل هذه الشركة التي لها كل هذا نوقع معها عقدا بمليار ونصف سنتيم؟.
- استهلاك الإنارة العمومية: تساءل فيما إذا لم يكن هناك استهلاك بهذا الصدد؟.

وشكر السيد ريس المجلس على سعة صدره وكرمه في الزمن في إطار هذا التدخل، وأضاف نحن اليوم في مواجهة إكراهات مالية، ووادي زم تستنجد، وأنه بدون مزايدات سياسية، وجب أن تكون لدينا نظرة لمصلحة المدينة قولا وفعلا، موجها كلامه للسيد رئيس المجلس بأنك ستتعرض لضغوطات ، لأن التسيير ليس هو الانتقاد، وكرر أن ميزانية وادي زم تستغيث فبادروا بالتنازل عن مستحقاتكم كرئيس وكأغلبية وستكون لمسة تحسب لهذا المجلس.

عبد الإله حرطيطي:

أشار بأنه سيتدخل في الشق الثقافي بصفته رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، ملاحظا بأنه لم يرى إشارة في المشروع إلى الجمعيات الثقافية، لاسيما والكل يعرف أهمية الجانب الثقافي، فالمدينة لم تعرف نشاطا ثقافيا منذ فترة كوفيد، وما تخلقه الأنشطة الثقافية من رواج اقتصادي ثقافي فني، لذا فإنه يطلب من المجلس فتح باب الجمعيات الثقافية، أو منحة لدعمها، أو مخصصات مالية لكي لا تمر السنة الثقافية فارغة، لأنه في حالة طرق بعض الأبواب كلجنة ثقافية مع الشركاء، سيكون هناك مبلغ مالي لتنبني عليه هذه الشركات سواء مع المجمع الشريف للفوسفاط أو وزارة الثقافة أو الشبيبة والرياضة ومجموعة فاعلين داخل وخارج المدينة.

بوعزة العيادى:

أشار في ملاحظته إلى استمرارية المرفق العمومي خاصة وأن عملية تسليم السلط قد تمت، شاكرا السيد رئيس المجلس على سعة صدره، وتطرق إلى أن مستحقات (7.000.000,00 درهم) تندرج فيها الإنارة العمومية وإنارة الإدارة ، مما يستتبع تفريقها كسائر الجماعات، ملاحظا بأن مصاريف تكوين المنتخبين تشكل 0.3 % من ميزانية الجماعة، مما يحتم تصحيح الرقم الوارد بالمشروع لنبقى وفيين لالتزاماتنا، موضحا من جهة أخرى أن فائدة الدين تكون في الجزء الأول وأصل الدين في الجزء الثاني من الميزانية.

رئيس المجلس الجماعي:

بين بخصوص المستحقات بأن المسألة تتعلق بالتبويب التي ليس لنا حق البت فيها، على أساس أن التسمية تخرج من الجيد، عارضا إلى توضيح السيد بوعزة العيادي حول مستحقات الإنارة العمومية.

وبشأن الجمعيات : تقلص مبلغ الاعتماد من 3.000.000,00 درهم إلى 2.500.000,00 درهم، وكذا موضوع جمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين ، وبخصوصه بين بأن لا يكره دعم جميع الجمعيات الثقافية والرياضية والاجتماعية ، لاسيما وأن الجميع يعرف بأن الميزانية لا تسمح بذلك ، وأنه مع المقترح الوجيه للسيد بناصر اليوسفي قصد التقليص من مستحقات الإنارة العمومية(7.000.000,00 درهم) والاحتفاظ بالمبلغ السابق (6.300.000,00 درهم) وهو ما سيوفر 700.000,00 درهم لصالح الجمعيات ، لأن هذه السنة إن شاء الله مع اتفاقية كهربة الأحياء المستصلحة سيتقلص الاستهلاك جراء تزويد المستفيدين بعدادات، لأنهم سيرشدون استهلاكهم، عوض عمليات التزود المباشرمن الإنارة العمومية التي ترفع من قيمة المبلغ بحوالي 10 %.

للإشارة أنه في إطار المناقشة بين السيد الرئيس وعضو المجلس السيد خليل وهبي حول هذه المسألة ، أوضح للسيد خليل وهبي بالقول أنك شخصيا إذا نقصت مصباحا من سطح المنزل فسينخفض الاستهلاك، وبالتالي جدد تأكيده على أن تزويد الساكنة المعنية بعدادات سيقلص الاستهلاك. وتابع السيد رئيس المجلس تدخله قائلا بخصوص الاعتمادات التي تهم مستحقات الماء (240.000,00) درهم بأنه لازالت هناك شيات يمكن العمل بها السنة القادمة، وهو ما يستتبع الخصم من المبلغ المذكور (100.000,00) درهم، لاسيما في ظل وجود عدد قليل من السقايات إضافة إلى فوهات الحريق واستهلاك البنايات الإدارية ، وأن هذه الاستهلاكات محدودة ، وبذلك سيوفر لصالح الجمعيات ما مجموعه 800.000,00 درهم.

وبالنسبة لأجور الأعوان العرضيين فقد بين مشكل عدم توفر فرص للشغل بمدينة وادي زم لدى شريحة لا دخل لهم، وهذه فرصة لاشتغال الشباب ، وأيضا الاستفادة من خدماتهم في هذا الباب ، مرحبا بفكرة الشفافية وبفكرة لجنة محايدة للإشراف على المباريات ، موضحا بأن لباس الأعوان يضم عدة فئات كالشواش والسائقين وعمال المحجز والميكانيك والإنارة ...إلخ وما يتطلبه ذلك من ألبسة ومعدات وقائية كالأحذية والخوذات ومعدات تندرج ضمن هذا الإطار، وبأن المبلغ المرصود سيلبي هذه الحاجة.

وبشأن الإسمنت ومشتريات المواد الخام من المقالع كالرمال والإسمنت فقد بين بأنها توظف لبعض عمليات الإصلاح.

وعرض إلى ما يلي :

- أن الأتعاب (60.000,00 درهم) فإنها تتعلق بأتعاب المحامي.
- أن فوائد القروض تحتسب بطريقة أوتوماتيكية.
- وبين بخصوص التشوير أن مبلغ 100.000,00 درهم غير كاف، محيلا في هذا الإطار على الأشغال التي تباشرها الجماعة كصباغة ممرات الراجلين وما شابه.
- أنه سيتم الحرص على موضوع البحيرة عند توفر الإمكانيات، وحاليا تم تشغيل النافورات لتحريك الماء وللقضاء على الروائح الكريهة.
- أما بشأن الصفائح الشمسية (80.000,00 درهم) فقد أوضح أنه موجود أعمدة للإنارة العمومية قرب القاعة المغطاة وقرية المجمع الشريف للفوسفاط و تعمل بالطاقة الشمسية وتحتاج أحيانا لعمليات الإصلاح كالبطاريات، وأنه ليس من الضروري صرف المبلغ كليا، متمنيا تعميم العملية بمناطق أخرى بالمدينة.
- وحول التعويضات لفائدة الشركات الخاصة : حوالي 2.500.000,00 درهم بين بأنها تدخل في إطار التدبير المفوض للبستنة (صفقة إطار).
- أما بشأن المؤسسات الاجتماعية فقد ذكر بأن الإرسالية السالف ذكرها بتاريخ 02 يوليوز 2021 قد كانت في الفترة السابقة لهذا المجلس ، وبأنه سيتم العمل على ما هو اجتماعي

ومرحبا بالاقتراحات التي تندرج ضمن هذا الموضوع ، وأنه مع ما هو اجتماعي ورياضي وثقافي ولا يكره دعم الجميع.

- تأسيس الأيام الربيعية: وبخصوصه ركز على عملية إحياء المهرجانات .
- وحول تأسيس أسبوع المقاومة: فقد ركز على أن وادي زم مدينة المقاومة لذا وجب القيام بأسبوع في المستوى توفر له مبالغ مالية.
- تنظيم حفل لتكريم المتفوقين: وبصدده حبذ دعم طاقات المدينة.
- اقتناء دراجات هوائية لمحاربة الهدر المدرسي: اقترح بشأنه اعتماد تصور في اتجاه آخر.
- تشجيع الجمعيات العاملة في الميدان الصحي: وفي هذا السياق قال بأنه لا إشكال يطرح بخصوص هذا الموضوع.
- إعادة استعمال الجزء المتقادم من مقبرة سيدي عبد العزيز: وفي هذا الصدد أوضح بأن المقبرة إشكالية تستوجب التفكير في موضوعها بجدية.
- التعويضات لفائدة الخواص: بين أنها تتعلق بأحكام نفذت على المجلس وجب تأديتها.
- منحة الجمعيات الرياضية: قال بأنه لا إشكال يطرح وأنه مع دعم جميع الجمعيات.
- أما فيما يتعلق بالمواد المطهرة والمواد المنزلية ، فقد قال بأنها تدخل في إطار تحسين الجودة للموظفين ليكونوا مرتاحين، فالموظفون بالمقاطعات والجماعة لا يجدون الماء البارد في الصيف وحاجتهم لمكيفات وفضاء يخصص ككافيتيريا وهو ما يتطلب اعتمادات أكثر.
- أن مبلغ 600.000,00 درهم يتعلق بأتعاب المحامي الذي يترافع في قضايا الجماعة، وفي هذا الإطار نشير أن السيد محمد سقراط طلب من السيد رئيس المجلس الشفافية بخصوص هذه النقطة.

وتابع السيد رئيس المجلس مداخلته، عارضا إلى أن منتوج الضريبة على القيمة المضافة انخفض بكافة مناطق البلاد، وأن هذا الانخفاض كان بشكل واضح مما أثر على الميزانية ، وأنه في ظل ارتفاع اعتماد مجموعة الجماعات الترابية سيكون هناك إشكال تمنى التوافق عليه، وأعطى نظرة تقريبية على بعض المصاريف على اعتبار أن الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين تشكل 46 % من مجموع الميزانية، استهلاك الإنارة العمومية 12% ، مجموعة الجماعات 23 %والتي أصبحت تثقل كاهل الجماعة وأنه مبلغ ليس بالهين، وأن الاتفاقية ليس لنا بها غرض ووقعت في الفترة السابقة وهي لعشرة سنوات ، كما أن المطرح بدوره لم نناقشه ، قائلا هذا ما جناه علي التسيير وما جنيت على أحد، وأنه في إطار الاستمرارية وجب تنفيذ الاتفاقية ، كما بين بأن التسيير الإداري حوالي 8 % وأن تقديرات النفقات برسم هذه السنة بلغت حوالي 62 مليون درهم.

كذلك عرض إلى المسألة المتعلقة بالقروض لفائدة صندوق التجهيز الجماعي بما فيها مدة القرض وقيمته وأصل الدين وفوائده كالتالي:

-تهيئة الطرق بمدينة وادي زم : قيمة القرض (10.000.000,00درهم) لمدة 15 سنة، أصل الدين : 645.025,48 درهم ، فوائده: 492.654,18 درهم.
-تبليط وتزليج الأرصفة بشارع محمد الخامس وأزقة المدينة: قيمة القرض (7.400.000,00 درهم) لمدة 15 سنة ، أصل الدين : 423.505,44 درهم ، فوائده : 368.070,81 درهم.
-التطهير السائل وتصفية الماء المستعمل: قيمة القرض (12.500.000,00 درهم) لمدة 15 سنة ، أصل الدين : 934.067,67 درهم ، فوائده : 482.022,78 درهم.
-بناء السوق الأسبوعي الجديد: قيمة القرض (25.200.000,00 درهم).

وقال بأننا فتحنا بوابة إلكترونية بالمجلس وسننشر بها كل هذه الأمور وبكامل الشفافية، وكذا صفحة بالفايسبوك ، وأنه ليس لديه ما يخبئه ، وأن كل ذلك سينشر بموقع المجلس، وبدون مزايدات سياسية لأننا نتكلم عن مصلحة المدينة.

السيد باشا المدينة:

قال بأن المراسلة التي وجهناها للمجلس في الفترة السابقة تروم القيام بالتفاتة لفائدة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، مركزا على مسألة الجمعيات العاملة و الفاعلة ، لاسيما وأنه عايش عن قرب في موجة البرد حالات يومية لحوالي 24 أو 25 شخصا وما يتطلبه ذلك من مأكل و استحمام وما شابه، ناهيك عن الأشخاص الساهرين عليهم، اعتبارا أن الجميع يتعاطف مع هذه الحالات عند نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي، لكن السؤال يتمثل فيمن سيتعامل معهم بعد ذلك، وحيى من هذا المنبر الساهرين على هؤلاء ، وبالتالي يشير بأن هناك معاناة لهاته الجمعيات ، لذا فهو يتحدث كإنسان وأنه يريد من هذه الجلسة الحميدة ووادي زم كرماء دعم هؤلاء ، وأشار بأن هناك كرماء لهم اهتمام بهذه الفئات ويتعاطفون معها، موضحا بأنه ليس له إشكال مع الجمعيات التي تدعمها الجماعة، لكنه وجب التسطير على الفاعلة منها، وأشار أنه اللحظة وفي هذه الجلسة يتواصل لمعالجة حالة اجتماعية (يونس قدوري) الذي تشتغل على مشكلته إحدى الجمعيات ، وقال أن وادي زم تصلح بأبنائها، وأن أحد الممونين حاضر بهذه الجلسة ومتفهم لظروفهم وأضاف أنه وجب رفع العسر على هؤلاء فهناك من تخلى عنه أخوه، وهذه فئات نحن آباؤهم وإخوانهم وأجدادهم، مقترحا التكرم بتخصيص100.000,00 درهم لكل من الجمعيات المعنية، مع إشارته أنه لا يروم التأثير على المجلس في هذا الصدد.

محمد سكراط:

في كلمته شكر السيد باشا المدينة على هذه الالتفاتة وتدخله المعبر عن هذه المؤسسة الحميدة، كما قال بأن هناك جمعيات كانوا خصومنا في الانتخابات وأنه لا إشكال يطرح بالنسبة لجمعية الأشخاص بدون مأوى.

لبصير بنعيادة:

في مداخلته بين بأن لا أحد يدق باب المجمع الشريف للفوسفاط الذي أنجز ملاعب بالجديدة وآسفي ، وكان جديرا بهذه المؤسسة أن تنجز مركبا بكل من وادي زم و خريبكة ، علما أنها استنزفت الأراضي، محيلا أيضا على عدم تشغيل أبناء المدينة ، مقترحا تشكيل لجنة لربط الاتصال بمسؤولي المجمع المذكور وكذا لإصلاح الملعب.

رئيس المجلس الجماعي :

قال بأنه سيتم الاشتغال ليكون المجمع الشريف للفوسفاط شريكا ، ملاحظا بأن الكل أجمع على دعم الجمعيات الرياضية والاجتماعية والثقافية، وأنه تم رصد اعتماد 800.000.00 درهم بالميزانية ، ملاحظا بأن هناك إشكال يتمثل في كون هذه الجمعيات وجب ذكرها بالإسم ، وبالتالي لا يمكن الفصل فيها حالا، مما يحتم فتح الاعتماد، ولاحقا تؤخذ الطلبات بغرض الدراسة.

محمد سكراط:

أوضح أنه ما دام لدى المجلس عوز، فإن مسطرة الدعم واضحة، لاسيما وأنه كان عضوا بالمجلس السابق باللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، حيث ذكر بمسألة الدعم على أساس البرامج، واقترح ربط الاتصال مع وزارة الثقافة ، وكذا فتح أبواب الاعتمادات المتعلقة بدعم هذه السنة والانتظار إلى حين توفر مبالغها في السنة القادمة، كذلك تساءل على موضوع القاعة المغطاة في ظل توفره على اتفاقية موقعة من طرف السيد عامل الإقليم والرئيس السابق للمجلس مستفسرا أيضا عن اعتماداتها.

عبد الإله حرطيطي:

ذكر بأن الدعم من الممكن أن يندرج في إطار شراكات.

لبصير بنعيادة:

قال بأنه يمكن توفير اعتمادات من المبالغ المرصودة للتعويضات عن الأشغال الإضافية والأشغال الشاقة والموسخة والتعويضات عن المسؤولية لفائدة الجميعات.

بوعزة العيادي:

أشار بأنه لم يعد يسري العمل بالدعم المباشر بل فقط دعم المشاريع ، وعرض إلى الحالة التي لا يجب أن تستفيد الجمعيات التي يترأسها أعضاء، والاختلاف بين الجماعات في تفسير المقتضيات القانونية بخصوص تطبيق مسطرة الانسحاب أثناء المداولات حول هذه النقطة.

رئيس المجلس الجماعي :

تطرق إلى مقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حول دعم الجمعيات ، مشيرا بأن أحد أعضاء المجلس الذي كان يترأس إحدى الجمعيات قدم استقالته من هذه الجمعية.

خليل وهبي :

قال بأن الحاجة آنية لدعم بعض الجمعيات الاجتماعية ، في حين يؤجل الباقي إلى غاية مناقشته من طرف اللجنة.

رئيس المجلس الجماعي :

اقترح الانتظار بخصوص هذه النقطة إلى غاية مطلع السنة.

هكذا وبعد المناقشة ، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، تم ما يلي:

تقديرات النفقات:

وفي هذا الصدد صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على نفقات الميزانية كل باب على حدة وفق ما هو مبين بعده:

الباب 10:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 24
عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- خليل وهبي
19- بوعزة العيادي
20- محمد حاكمي
21- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الرافضين: (03) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 10.

الباب 20:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24

عدد الأصوات المعبر عنها: 24

عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- خليل وهبي
19- بوعزة العيادي
20- محمد حاكمي
21- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الرافضين: (03) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 20.

الباب 30:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24

عدد الأصوات المعبر عنها: 24

عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- خليل وهبي
19- بوعزة العيادي
20- محمد حاكمي
21- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الرافضين: (03) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00)

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 30.

الباب 50:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 24
عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعذور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- خليل وهبي
19- بوعزة العيادي
20- محمد حاكمي
21- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الرافضين: (03) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 50.

الباب 60:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 24
عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعذور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- خليل وهبي
19- بوعزة العيادي
20- محمد حاكمي
21- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الرافضين: (03) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 60.

مشروع الميزانية برمته:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 23
عدد الأعضاء الموافقين: 20 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- خليل وهبي
19- بوعزة العيادي
20- محمد حاكمي

- عدد الأعضاء الرافضين: (03) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (01) وهي السيدة حنان شقيمة.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برمته برسم السنة المالية2022.

مع تخصيص **مساعدات ودعم للجمعيات** وذلك بالباب 20 الفصل 10 البرنامج 10المشروع 10 الفقرة 13بمبلغ 200.000.00 درهم، **واعانات للفرق الرياضية** بالباب 20 الفصل 20 البرنامج 20 المشروع 10 الفقرة 12بمبلغ3.100.000.00 درهم ، وفتح الباب المتعلق **بمنح لصالح الجمعيات الثقافية** (الباب 20 الفصل 80 البرنامج 80المشروع 70 الفقرة 71) بمبلغ100.00 درهم في انتظار توفير اعتمادات لدعم هذا الباب الأخير، مع اتخاد مقرر للمجلس في دورة لاحقة يحدد لائحة الجمعيات المستفيدة من(**مساعدات ودعم للجمعيات- واعانات للفرق الرياضية- منح لصالح الجمعيات الثقافية**)وكذلك المبالغ المخصصة لها بناء على التبويب المذكور.

مقرر عدد 04 بتاريخ 11 نونبر 2021

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2022.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 11 نونبر 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37-43- (الفقرة الأولى)- 48- 92-94- 98-152 -154- 157- 183-185-186 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2022.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

تقديرات المداخيل:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 23
عدد الأعضاء الموافقين: 23 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- المصطفى العماري
10- بوعبيد غربال
11- مليكة بعلواش
12- عزيزة شعير
13- خليل وهبي
14- بوعزة العيادي
15- محمد المسعودي
16- محمد مانور
17- حنان زاهيدي
18- محمد سكراط
19- محمد حاكمي
20 زهير برحيل
21- عبد الإله حرطيطي
22- نزهة اليوسفي
23- لبصير بنعيادة

- عدد الأعضاء الرافضين: (00).

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (01) وهي السيدة حنان شقيمة.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تقديرات المداخيل إجمالا.

* **تقديرات النفقات:**

وفي هذا الصدد صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على نفقات الميزانية كل باب على حدة وفق ما هو مبين بعده:

الباب 10:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 24
عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- خليل وهبي
19- بوعزة العيادي
20- محمد حاكمي
21- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الرافضين: (03) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 10.

الباب 20:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 24
عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- خليل وهبي
19- بوعزة العيادي
20- محمد حاكمي
21- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الرافضين: (03) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 20.

الباب 30:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 24
عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- خليل وهبي
19- بوعزة العيادي
20- محمد حاكمي
21- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الرافضين: (03) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00)

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 30.

الباب 50:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 24
عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعذور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- خليل وهبي
19- بوعزة العيادي
20- محمد حاكمي
21- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الرافضين: (03) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 50.

الباب 60:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 24
عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعذور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- خليل وهبي
19- بوعزة العيادي
20- محمد حاكمي
21- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الرافضين: (03) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (00).

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الباب 60.

مشروع الميزانية برمته:

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 24
عدد الأصوات المعبر عنها: 23
عدد الأعضاء الموافقين: 20 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- المصطفى العماري
12- مليكة بعلواش
13- عبد الإله حرطيطي
14- عزيزة شعير
15- محمد مانور
16- بوعبيد غربال
17- نزهة اليوسفي
18- خليل وهبي
19- بوعزة العيادي
20- محمد حاكمي

- عـدد الأعضـــاء الرافضيـــن: (03) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي

- عدد الممتنعين عن التصويت: (01) وهي السيدة حنان شقيمة.

وبذلك يكون المجلس الجماعي لمدينة وادي زم قد صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على مشروع الميزانية برمته برسم السنة المالية2022.

يقـــرر ما يلـــي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تقديرات المداخيل إجمالا ، و على تقديرات النفقات كل باب على حدة وفق بيان التصويت أعلاه كالتالي:

الباب 10: بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين.
الباب20: بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين.
الباب 30: بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين.
الباب 50: بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين.
الباب 60: بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين.

وعلى مشروع الميزانية برمته برسم السنة المالية2022 بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين التالي بعده ، مع تخصيص **مساعدات ودعم للجمعيات** وذلك بالباب 20 الفصل 10 البرنامج 10المشروع 10 الفقرة 13بمبلغ 200.000.00 درهم، **واعانات للفرق الرياضية** بالباب 20 الفصل 20 البرنامج 20 المشروع 10 الفقرة 12بمبلغ3.100.000.00 درهم ، وفتح الباب المتعلق **بمنح لصالح الجمعيات الثقافية** (الباب 20 الفصل 80 البرنامج 80المشروع 70 الفقرة 71) بمبلغ100.00 درهم في انتظار توفير اعتمادات لدعم هذا الباب الأخير، مع اتخاد مقرر للمجلس في دورة لاحقة يحدد لائحة الجمعيات المستفيدة من(**مساعدات ودعم للجمعيات- واعانات للفرق الرياضية- منح لصالح الجمعيات الثقافية**)وكذلك المبالغ المخصصة لها بناء على التبويب المذكور.

تابع للنقطة الأولى من جدول أعمال الدورة

الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2022.

التـوقيـعـــات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبيكة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

النقطة الثانية الدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض التقديري للميزانية برسم السنة المالية 2022.

العـــرض

في طرحه لهذه النقطة أعطى السيد رئيس المجلس الجماعي الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة التي درست النقطة، وبذلك فتح باب التدخلات.

المناقشـــة

زهير برحيل:

تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، مشيرا بأن هذه الأخيرة درست النقطة في اجتماعها بتاريخ04 نونبر 2021 ووقفت على أن مبلغ الفائض التقديري المتوفر بلغ 2.836.611,70 والذي أجمعت اللجنة بعد المناقشة على تخصيصه لفائدة تسديد أصل دين صندوق التجهيز الجماعي ، حيث ذكر بنتائج تصويت اللجنة على ذلك باجماع أعضائها الحاضرين.

محمد سكراط:

أشار أنه باسم فريق تحالف المعارضة موجها كلامه إلى السيد رئيس المجلس قائلا ، نحن لن نعطيك شيكا على بياض، فهذه معطيات لا تنبني على أسس محاسباتية وإدارية وقانونية مضبوطة، وبالتالي وجب أن لا نحلم كثيرا، في إحالة على مدى تحقيق واستخلاص المداخيل البالغة حوالي 65 مليون درهم، والتي ستتم المحاسبة مع رئاسة المجلس حولها السنة القادمة، عارضا إلى الباقي استخلاصه، وكذا مسألة التوازنات لكي لا تقع الميزانية ، وأن من أنجز المشروع لديه ضعف في المحاسبة، متطرقا إلى المبلغ المذكور بالمشروع بالصفحة 114/60 والبالغ65.190.972,00 درهم حيث بين بأن الاعتماد محدد بالفاصلة ، وهنا تساءل عن المعطيات التي تم اعتمادها ؟ ملاحظا أنه تم إرث ميزانية غارقة ويتم البحث عن مبالغ لفائدة صندوق التجهيز الجماعي دون إغفال الباقي استخلاصه، ملاحظا بأن الحصيلة (95 %) ستوجه لالتزامات الجماعة والديون مع تقلص الضريبة على القيمة المضافة التي لم تنخفض بجماعات أخرى، مؤكدا بأنه لا تتوفر اعتمادات توجه للتجهيز وأن الفائض يرصد لتسديد الديون ، ملحا على المعارضة البناءة التي تفيد التسيير في التدبير، وأنه لا يمكن التصويت على هذه المسائل لأن فيها اختلالات وأكد أنه لخمسة سنوات لا يمكنكم الوفاء بوعودكم.

مقرر عدد 05 بتاريخ 11 نونبر 2021

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض التقديري للميزانية برسم السنة المالية2022.

- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 11 نونبر 2021.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37-43 (الفقرة الأولى) - 48 - 92-94 - 154-157-172-203 و204 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برمجة الفائض التقديري للميزانية برسم السنة المالية 2022.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 23
عدد الأصوات المعبر عنها: 23
عدد الأعضاء الموافقين: 20 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- زهير برحيل
10- حنان زاهيدي
11- مليكة بعلواش
12- عبد الإله حرطيطي
13- عزيزة شعير
14- محمد مانور
15- بوعبيد غربال
16- نزهة اليوسفي
17- بوعزة العيادي
18- خليل وهبي
19- محمد حاكمي
20- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الرافضين: (03) وهم السادة:
1- لبصير بنعيادة
2- محمد سكراط
3- محمد المسعودي
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقـــرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على برمجة الفائض التقديري للميزانية برسم السنة المالية2022 البالغ قدره 2.836.611,70 لسداد أصل القرض لفائدة صندوق التجهيز الجماعي (FEC) .

التـوقيـعـــات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبيكة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

النقطة الثالثة تغيير برمجة اعتمادات بعض الفصول.

العـــرض

عند عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه تمت دراستها في إطار أشغال لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وطلب من رئيسها تنوير السادة الأعضاء في هذا الشأن وبذلك فسح مجال التدخلات.

المناقشـــة

زهير برحيل:

تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، وأشار بأن هذه الأخيرة عقدت اجتماعا يوم الخميس 04 نونبر 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الجماعة، و من بين نقط جدول أعمالها النقطة المتعلقة بتغيير برمجة اعتمادات بعض الفصول، وبصددها قال بأن مداخلات السادة أعضائها تركزت حول أهمية الأشغال بالملعب البلدي مما يحتم توفير اعتمادات في هذا الصدد ، وكذا اعتمادات لفائدة استكمال أشغال بناء السوق النموذجي بني عمير ، ورصد اعتمادات لصالح اتفاقية شراكة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والجماعة الترابية لوادي زم الخاصة بتقوية وتوسيع شبكة التوزيع الكهربائية لكهربة 13 حيا ناقص التجهيز بالكهرباء و المصادق عليها من طرف المجلس، حيث تم التوصل بالإرسالية العاملية عدد 5817 بتاريخ 12 أكتوبر 2021 متضمنة لرسالة واردة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب – قطاع الكهرباء- والتي تفيد بأن الإدارة العامة للمكتب وافقت على طلب كهربة 13 حيا المذكورة وذلك في إطار برنامج كهربة أحياء الضواحي، وأنه ليتسنى إخراج هذا المشروع للوجود فإنه مطلوب من الجماعة توفير الاعتمادات اللازمة لذلك.

وعرض إلى أن المناقشة وقفت على أن الاعتماد المفتوح يبلغ : 7.102.609,66 درهم والذي وجب دعمه بإضافة المبلغ المطلوب من الجماعة لإنجاز المشروع.

وخلص انه بعد المناقشة صادق أعضاء اللجنة الحاضرون بإجماع الأصوات المعبر عنها على تغيير برمجة اعتمادات بعض الفصول كالتالي:

من:

الباب	الفصل	البرنامج	مشروع	فقرة	نوع النفقات	الاعتماد المفتوح بالدرهم	الاعتماد المحول بالدرهم	اعتماد النهائي بالدرهم
10	10	10	20	11	اقتناء السيارات الدراجات والدراجات النارية و الآليات	3,100.26	3,100.26	0.00
10	10	10	20	12	اقتناء عتاد واثاث المكتب	1,782.00	1,782.00	0.00
10	10	10	20	15	شراء عتاد كهربائي	67,144.00	67,144.00	0.00
10	10	10	20	16	شراء عتاد التزيين والحفلات	47,560.00	47,560.00	0.00
10	10	10	20	21	الاصلاحات الكبرى للسيارات والآليات	786.74	786.74	0.00
10	20	20	10	11	مشاريع مندمجة			
					اشغال تهيئة مداخل (طريق الرباط و طريق مولاي بوعزة) لمدينة وادي زم بما فيها الدراسة و التتبع	2,233,261.59	2,020,947.96	212,313.63
					الدراسة المعمارية و تتبع اشغال تهيئة نواة المدينة القديمة : تهيئة القيسارية – الكنيسة القديمة – ساحة الشهداء - ساحة بني سمير – محطة وقوف سيارات الاجرة الكبيرة و جميع الشوارع و الازقة الموجودة في النواة لمدينة وادي زم.	3,513,351.64	3,500,000.00	13,351.64
					تهيئة و تطوير مصلحة الارشيف في اطار مشروع متكامل : بناء - توسيع - صيانة البنايات الجماعية بما فيها تسوية الوعاء العقاري (مصاريف التسجيل - تحفيظ الوعاء - مصاريف عقد الشراء) بما فيها الدراسة و التتبع	300,000.00	300,000.00	0.00
					الدراسة المعمارية و تتبع وتوسيع و تهيئة البنايات الإدارية الجماعية.	1,911,405.00	1,400,000.00	511,405.00
					تهيئة الطرق الحضرية : تقوية و توسيع وتشوير وإنشاء مخفضات السرعة و الارصفة و الانارة العمومية بما فيها الدراسة و التتبع	1,744,597.44	1,700,000.00	44,597.44
					الاحصاء الكامل للاراضي الغير المبنية، واحداث معطيات لمراقبة مختلف الرسوم الجماعية	800,000.00	600,000.00	200,000.00
					اشغال تهيئة و توسيع المناطق الخضراء بما فيها الدراسة و التتبع	376,146.14	376,146.14	0.00
20	40	40	10	32	اشغال تهيئة مدارس قريعة، نجاح، ابن حبوس، شهداء.....	99,444.38	99,444.38	0.00
30	10	10	10	11	مصاريف الدراسة (دراسة إنجاز تشخيص للإنارة العمومية)	5,596.80	5,596.80	0.00
30	20	20	40	11	اشغال بناء قناة بحي إيكوز	14,257.27	14,257.27	0.00
50	30	30	40	41	دفعات للمبادرة المحلية للتنمية البشرية	200,000.00	200,000.00	0.00
					مجموع الاعتمادات المراد تحويلها :		10,336,765.55	

يحول الى:

الباب	الفصل	البرنامج	مشروع	فقرة	نوع النفقات	الاعتماد المفتوح بالدرهم	الاعتماد المحول بالدرهم	الاعتماد النهائي بالدرهم
10	20	20	10	11	اشغال تهيئة الطرقات الحضرية، استكمال و اعادة هيكلة الاحياء المستصلحة و تجهيزها بمختلف الشبكات و تسوية الوضعية العقارية بما فيها الدراسة و تصاميم و التتبع	7,102,609.66	5,747,391.00	12.850.000,66
10	20	20	10	11	استكمال اشغال بناء السوق النموذجي بني عمير	0.00	452,609.00	452,609.00
10	20	20	10	12	اشغال بناء المدرجات بالملعب البلدي بمدينة وادي زم	28,596.21	4,136,765.55	4,165,361.76
					مجموع الاعتمادات المحولة :		10,336,765.55	

لبصير بنعيادة

تساءل عن تحويل الإعتماد المخصص لأشغال تهيئة مدخل طريق الرباط ومولاي بوعزة ؟ بحيث أصبحت هذه الطريق متهالكة وبها مجموعة من الحفر، وطلب إصلاحها باعتبارها واجهة المدينة ومدخلا للمتوافدين عليها ، وبالتالي وجب إعطائها الأولوية .

بوعزة العيادي

أكد بأنه يشفق على السيد الرئيس وأنه سيقوم بالمعارضة الناصحة والمساندة النقدية، حيث أشار في هذا الإطار على أن تغيير برمجة اعتمادات بعض الفصول من أجل استكمال بناء السوق النموذجي لبني عمير تعتبر غير ذي جدوى على أساس أن هذا الإعتماد متوفر سابقا ومدرج في منظومة جيد في التبويب كمشروع مندمج تحت عنوان البنايات الإدارية، ويمكن لرئيس القسم تأكيد ذلك وتنوير المجلس بهذا الخصوص، واقترح تخصيص هذا الإعتماد والبالغ حوالي 45 مليون سنتيم لأشغال تهيئة الطرق الحضرية بالمدينة ما دامت الدراسة موجودة.

أما بخصوص أشغال بناء المدرجات بالملعب البلدي فقد بين بأن الصفقة المتعلقة بالملعب في نهايتها ، وبقيت اعتمادات متوفرة بما فيها فوائد التأخير، كما أن الجامعة سبق وأن وافقت مبدئيا بإتمام المدرجات وبناء مستودعات الملابس، وبالتالي لا داعي لبرمجة اعتمادات في هذا الشأن ، والعمل على ربط الإتصال بالجامعة الملكية لتفعيل هذا الأمر، وتوجيه هذه المبالغ لصالح مشاريع أخرى.

خليل وهبي

تساءل فيما إذا كانت هناك دراسة فيما يخص الإعتماد المراد تخصيصه لإستكمال أشغال الملعب البلدي ، وهل اقترحه مهندس أم مكتب دراسات؟ كما أشار أن هناك اتفاقية مع مجلس جهة بني ملال خنيفرة وهي التزام وجب أخذه بعين الاعتبار، لا تحويل الاعتمادات المتعلقة بالمشاريع المدرجة بها ، مع تأكيده من جهة أخرى أن الاحصاء الكامل للأراضي الحضرية الغير المبنية مهم، في حين حولت منه اعتمادات، تم ذكر أيضا بالإتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء والتزامات الجماعة في هذا الصدد والمبالغ المرصودة والتي وجب تدعيمها تحسبا لأي طارئ.

وكرر تذكيره بالاتفاقية المصادق عليها من طرف مجلس جماعة وادي زم ومجلس جهة بني ملال-خنيفرة والتي تتضمن مشاريع مهمة والتي بدل فيه مجهود، لذا وجب ان لا تضيع هذه الاعتمادات و هذا الدعم.

محمد سكراط

بعدما حيى زملائه بالمعارضة على كل تدخلاتهم الوجيهة التي وجب أخدها بعين الاعتبار، عارض بشدة مسألة التحويل لفائدة الملعب البلدي على حساب المدينة ، متسائلا عن تحويل 400 مليون سنتيم من أجل استكمال المدرجات به؟ والتي ترجع اعتماداتها لمشاريع مهمة كتهيئة النواة القديمة للمدينة، وقال أنتم كأغلبية وحزب يترأس الحكومة وجب عليكم طرق باب الجامعة، فنحن نريد قيمة مضافة من خلال استقدامكم لموارد مالية ، وبالتالي فنحن ضد التحويل ، مضيفا أن الأمر لا يتعلق بالمعارضة من أجل المعارضة لأن المعارضة مبنية على قاعدة وقناعة سياسية، لأنه كيف نرصد 400 مليون للمدرجات ، فماذا تعمل الجامعة والمجمع الشريف للفوسفاط ؟ فمسألة الملعب - يضيف - فيها ما يقال وأنه متتبع للأمور ولملف الملعب منذ سنة ونصف وذهب وصور هناك ، لكن أن نحول 350 مليون التي وجب أن تصلح بها المدينة ؟ فالكل أصبح يسبنا ويقول على أن هذه الأخيرة أصبحت قرية وليست حاضرة مستدلا بالمعادنة التي أصبحت تصلح، فنحن لسنا ضد الكرة أو الفريق بل يجب تهيئة المدينة أولا ، و أن ندخل الماء والكهرباء ونعطي للمواطنين الارتفاق العمومي، تم نتكلم بعدها عن الرياضة ، ووجه كلامه للسيد رئيس المجلس

وقال هنا سأصفق لكم بحرارة فوجب طرق الأبواب فأنتم تترأسون وزارة المالية ورئاسة الحكومة، لذا وجب أن تأتوا لوادي زم باعتمادات مالية كبيرة ، أما التوجه لاعتمادات المدينة 400 مليون واعطاءها للمدرجات لكي يبقى مكتب هاوي ورئيس هاوي تاركا اشغاله بالمركز الصحي ومهتم بالكرة "مقابل الكورة وتيدور" على حد تعبيره فهذا العبث والهدر والتبديد للمال العام .
وقال بأن هناك13 حيا ، ومشروع الكهرباء والماء لا يرجع لهذا المجلس الذين يخرجون قصد أخذ الصور، لأنه مشكورا السيد عامل الاقليم من هذا المنبر والذي استجاب لتدخل المعارضة بأن يكون مشكل الكهرباء بعد الانتخابات لكي لا يستغل انتخابيا ، وبأن مراسلة السيد العامل جاءت فقط في اكتوبر مشكورا، وقال نحن صوتنا على الاحياء ، وأنه لنوفر اعتمادات للكهرباء وحل المشاكل فإن المسيرة مقصية من الكهرباء في هذه المبالغ، متسائلا عن الساكنة التي لها رخص البناء والربط؟ فهم تائهون بهذه المدينة يتوفرون على (5000رخصة) ، وبالتالي لا يعرفون الاتجاه ، لأنه إذا كنا بالفعل نريد هذه البلاد ومصلحة الساكنة فهذا التحويل هو العبث لأن350 مليون وجب ان تبقى في مكانها ، وأنه بالنسبة ل13 حيا وجب ان تدخل المسيرة التي أصبحت بؤرة ، ومن هذا المنبر أضاف بأنه يتضامن كفريق المعارضة مع المعتقلين، فنحن ضد ما يقومون به من أعمال مخالفة للقانون ، ولكنهم ضحايا لتراكم اجتماعي غير مسؤولين عنه، وفشل سياسات عمومية لحكومات متعاقبة، وأن أكبر بؤرة للمشاكل هي المسيرة، نعم نحن مع ادخال الكهرباء وصوتنا ، لكن نريد مقترح المعارضة ، وأن يتم تعديل الاحياء بإضافة حي المسيرة أي 14 حيا عوض13 حيا ، لأنه قد نمرر هذه الأشياء ونتورط في جهة أخرى ، لذا فهو طرح مداخلته ويطلب شرحا، فمشكل المسيرة والتسوية العقارية وملفها قال بأنه يعرفها ، وهذه مشاريعنا ولا يزايد علينا أحد، ومن هذا المنبر شكر الاخوان في المعارضة الذين كانوا معه والباقين ،على مقترحاتهم ، وبأن السيد العامل الحالي مشكورا وإن كانت هذه المشاريع قد بدأت مع سابقه، فهذه- يقول- مقترحاتنا إلى جانب مجموعة منها نفدت ، ومن ضمنها ساحة بني سمير ، لا الخروج للإعلام وممارسة التدافع السياسي الذي نعرفه.

رئيس المجلس الجماعي

أبرز بأنه يتم العمل وفق الأولويات، فاتفاقية الكهرباء مشكور المجلس السابق على تصويته بالإجماع عليها، لذا وجب توفير اعتمادات لا تمام العملية وهذه أولوية ، كما أن الملعب البلدي هو أيضا أولوية لأنه لا يمكن اهدار مبلغ مليار و200 مليون سنتيم التي وظفت بهذا المرفق الذي يجب استكمال بعض الأشغال به كالمدرجات. ،كما أن استكمال السوق النموذجي بني عمير المنجز في اطار مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ضرورة ملحة لحل مجموعة من الإشكاليات كالباعة الجائلين ويحتاج أشياء تستوجب تحويل اعتمادات لفائدة هذا المرفق ، أما فيما يخص حي المسيرة فبين أن لها برنامجها (الكهرباء ،الماء، الصرف صحي) على اعتبار أن الإتفاقية موجودة ونطلب إخراجها لحيز الوجود في القريب العاجل.
وفيما يخص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية بين أن مبلغ 200.000.00درهم كافية لعملية الإحصاء، وفي حالة عدم وجود مكتب دراسات، فالجماعة لها من الإمكانيات لتقوم بهذه العملية ذاتيا.

سعيد الغابي: رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات والنفقات بالجماعة

قال في مداخلته أن تخصيص اعتماد لكل مشروع على حدة يسهل التتبع المحاسباتي، عوض تجميع المبالغ لمجموعة من المشاريع.

مقـرر عـدد: 06 بتاريـخ: 11 نونبر 2021.

- النقطـة المتعلقة بتغيير برمجة اعتمادات بعض الفصول.
- إن مجلس جماعـة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطـار جلسته المفتوحـة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 11 نونبر 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصـة المواد -06-37-43- (الفقرة الأولى)- 48-92-94-154-157-201 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطـة المتعلقة بتغيير برمجة اعتمادات بعض الفصول.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 23
عدد الأصوات المعبر عنها: 17
عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- بوعبيد غربال
10- مليكة بعلواش
11- عزيزة شعير
12- محمد مانور
13- زهير برحيل
14- عبد الإله حرطيطي
15- حنان زاهيدي
16- نزهة اليوسفي
17- محمد حاكمي

- عدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (06) وهم السادة:

1- لبصير بنعيادة
2- بوعزة العيادي
3- خليل وهبي
4- محمد سكراط
5- محمد المسعودي
6- حنان شقيمة

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقـرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على تغيير برمجة اعتمادات بعض الفصول كالتالي:

مـــن:

الباب	الفصل	البرنامج	مشروع	فقرة	نوع النفقات	الاعتماد المفتوح بالدرهم	الاعتماد المحول بالدرهم	اعتماد النهائي بالدرهم
10	10	10	20	11	اقتناء السيارات الدراجات والدراجات النارية و الآليات	3,100.26	3,100.26	0.00
10	10	10	20	12	اقتناء عتاد واثاث المكتب	1,782.00	1,782.00	0.00
10	10	10	20	15	شراء عتاد كهربائي	67,144.00	67,144.00	0.00
10	10	10	20	16	شراء عتاد التزيين والحفلات	47,560.00	47,560.00	0.00
10	10	10	20	21	الاصلاحات الكبرى للسيارات والاليات	786.74	786.74	0.00
10	20	20	10	11	مشاريع مندمجة			
					اشغال تهيئة مداخل (طريق الرباط و طريق مولاي بوعزة) لمدينة وادي زم بما فيها الدراسة و التتبع	2,233,261.59	2,020,947.96	212,313.63
					الدراسة المعمارية و تتبع اشغال تهيئة نواة المدينة القديمة : تهيئة القيسارية – الكنيسة القديمة – ساحة الشهداء - ساحة بني سمير – محطة وقوف سيارات الاجرة الكبيرة و جميع الشوارع و الازقة الموجودة في النواة لمدينة وادي زم.	3,513,351.64	3,500,000.00	13,351.64
					تهيئة و تطوير مصلحة الارشيف في اطار مشروع متكامل : بناء - توسيع - صيانة البنايات الجماعية بما فيها تسوية الوعاء العقاري (مصاريف التسجيل - تحفيظ الوعاء - مصاريف عقد الشراء) بما فيها الدراسة و التتبع	300,000.00	300,000.00	0.00
					الدراسة المعمارية و تتبع وتوسيع و تهيئة البنايات الإدارية الجماعية.	1,911,405.00	1,400,000.00	511,405.00
					تهيئة الطرق الحضرية : تقوية و توسيع وتشوير وإنشاء مخفضات السرعة و الارصفة و الانارة العمومية بما فيها الدراسة و التتبع	1,744,597.44	1,700,000.00	44,597.44
					الاحصاء الكامل للاراضي الغير المبنية، وإحداث معطيات لمراقبة مختلف الرسوم الجماعية	800,000.00	600,000.00	200,000.00
					اشغال تهيئة و توسيع المناطق الخضراء بما فيها الدراسة و التتبع	376,146.14	376,146.14	0.00
20	40	40	10	32	اشغال تهيئة مدارس قريعة، نجاح، ابن حبوس، شهداء.....	99,444.38	99,444.38	0.00
30	10	10	10	11	مصاريف الدراسة (دراسة إنجاز تشخيص للإنارة العمومية)	5,596.80	5,596.80	0.00
30	20	20	40	11	اشغال بناء قناة بحي إيكوز	14,257.27	14,257.27	0.00
50	30	30	40	41	دفعات للمبادرة المحلية للتنمية البشرية	200,000.00	200,000.00	0.00
					مجموع الاعتمادات المراد تحويلها :		10,336,765.55	

يحول الى:								
الباب	الفصل	البرنامج	مشروع	فقرة	نوع النفقات	الاعتماد المفتوح بالدرهم	الاعتماد المحول بالدرهم	الاعتماد النهائي بالدرهم
10	20	20	10	11	اشغال تهيئة الطرقات الحضرية، استكمال و اعادة هيكلة الاحياء المستصلحة و تجهيزها بمختلف الشبكات و تسوية الوضعية العقارية بما فيها الدراسة و تصاميم و التتبع	7,102,609.66	5,747,391.00	12.850.000,66
10	20	20	10	11	استكمال اشغال بناء السوق النموذجي بني عمير بما فيها الدراسة و التتبع	0.00	452,609.00	452,609.00
10	20	20	10	12	اشغال بناء المدرجات بالملعب البلدي بمدينة وادي زم بما فيها الدراسة و التتبع	28,596.21	4,136,765.55	4,165,361.76
مجموع الاعتمادات المحولة :							10,336,765.55	

التـوقيـعـــات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبركة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

النقطة الرابعة: **الدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة بمرافق السوق الأسبوعي وساحات أخرى للبيع العمومي (الجوطيات)، وساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين، وأماكن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات، والمسبح الجماعي برسم سنة 2022،والمجزرة الجماعية ومرافقها .**

العـــرض

عند عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه تمت دراستها في إطار أشغال لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وطلب من رئيسها تنوير السادة الأعضاء في هذا الشأن وبذلك فسح مجال التدخلات.

المناقشـــة

زهير برحيل:
تدخل بصفته رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، وذكر بأن اللجنة المعنية وفي اجتماعها المنعقد يوم الخميس 04 نونبر 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الجماعة، درست هذه النقطة حيث تناولت مناقشة السادة أعضائها كل دفتر تحملات على حدة مع التركيز على عدة نقط تمحورت حول الآتي:

- انتشار الجوطيات بأماكن متفرقة بالمدينة ، مما يقتضي طرح بدائل للحد منها باستغلال الاسواق النموذجية.
- مسألة عمليات الاستخلاص التي يقوم بها المكترون للجوطيات بكافة الاحياء بالمدينة، ومدى احترامهم لدفاتر التحملات .
- حذف أماكن الوقوف من الشوارع والأزقة التي لا تتوفر على مواقف خاصة بذلك.
- اقتراح رئيس مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية كراء المجزة الجماعية لمدة ثلاثة سنوات، اعتبارا أن عملية الكراء لمدة سنة لن يكون عليها اقبال، خاصة وأن المكتري سيتحمل استثمارات مهمة لأنه ملزم بتوفير شاحنة لنقل اللحوم ومصاريف الميزان والماء والكهرباء، وكذا الوسائل والادوات المعلوماتية انسجاما مع منظومة (GIR) للتدبير المندمج للمداخيل والجبايات.
- أن التدبير الذاتي في حالة عدم الايجار غير مربح للجماعة.
- أن إيجار المجازر الجماعية لمدة3 سنوات معمول به على صعيد عدة جماعات بالإقليم.

وخلص أنه بعد المناقشة صادق أعضاء اللجنة الحاضرون بإجماع الأصوات المعبر عنها على الايجار وعلى مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة بمرافق السوق الأسبوعي وساحات أخرى للبيع العمومي (الجوطيات)، وساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين، وأماكن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات، والمسبح الجماعي برسم سنة 2022،والمجزرة الجماعية ومرافقها برسم سنة 2022، المرفقة بالتقرير بين أيدي السادة الأعضاء.

محمد المسعودي:
في مداخلته أشار بأن أكثر المجازر بالمغرب في شكلها الحالي لو توفر البديل لأقفلت ،وتحفظ على مسالة كراء المجزرة الجماعية لمدة 03 سنوات ، وطلب التريث وكرائها لمدة سنة واحدة ، وحث

على أن تستجيب شاحنة نقل اللحوم للمعايير والشروط المعمول بها، كما تساءل فيما إذا كان بالإمكان كراء المسبح البلدي لمدة أطول؟ وتشغيل مقهى بداخله من أجل الرفع من المداخيل.

لبصير بنعيادة:

تساءل في كلمته فيما إذا كان بالإمكان تحيين القرار الجبائي الجماعي؟ وإعادة النظر في دفتر التحملات.

بوعزة العيادي:

أبرز على أن عملية الإيجار ودفتر التحملات هي مسألة عادية، كما أنه بخصوص كراء المجزرة الجماعية فإن المكتري هو من يطلب مدة 03 سنوات قصد الإيجار لأنه يبني مشروعا ولاتكفيه سنة واحدة، مقترحا سنتين كمدة للإيجار، خاصة وأن التسيير الذاتي للمجزرة من طرف الجماعة يمكن اللجوء إليه رغم صعوبته في حالة لم تصل صفقة كراء هذا المرفق للمبلغ المطلوب والتي تقع أحيانا جراء الاتفاقات الضمنية للمكترين.

محمد سكراط

بعد شكره للسيد رئيس المجلس على سعة صدره وحكمة تسييره للجلسة ، تساءل فيما إذا كان في الامكان الحديث عن كل شق على حدة ؟ وأشار إلى أن مسألة كراء المجزرة الجماعية بديهية لكون الجماعة تحتاج لمداخيل مالية، لكنه تفاجأ من كون رئيس مصلحة الموارد المالية يقترح 03 سنوات كمدة لإيجار المجزرة الجماعية، وعدم استحضار مراسلة السيد وزير الداخلية ووزير الفلاحة في هذا الشأن، حيث يستحيل كراؤها لمدة 03 سنوات ، وبالتالي كانت هناك محاولات لاعتماد هذه الصيغة في المجلس السابق، والتي تتعارض مع المذكرة التي تمنع كراء المجازر الجماعية لمدة 03 سنوات لعدم استجابتها للمذكرة المعنية في التدبير القانوني للمجازر، وكان الالغاء بالمجلس السابق لأن القانون لا يسمح بذلك، كما أشار إلى عدم احترام المقاول لشروط دفاتر التحملات وسبق تسجيل محضر معاينة وهي من الوثائق بين أيدي المجلس الجهوي للحسابات، علما أن شاحنة نقل اللحوم وجب أن تكون مجهزة بثلاجة (FRI GO)، ولاحظ أن هناك بعض الأشخاص يقومون بعملية الاستخلاص "الصنك" بزنقة بني عمير بدون وصولات تتضمن معطيات الشركة وعلى ضوئها يمكن القيام بعملية التضريب، وكذا عدم لباسهم لصدريات ترمز اليهم ، فالجميع مع كراء المرافق لكن يجب ضبط الأمور والحد من الخروقات، وفي الأخير التمس باسم فريق تحالف المعارضة الحرص على احترام دفاتر التحملات قائلا لماذا يتم الدفاع عن المكتري ونفكر للمقاول ونبحث له عن حلول؟ وطلب تأجيل نقطة كراء المسبح الجماعي لأنه لا وجود لمسبح يستجيب للمواصفات ويليق بالساكنة.

زهير برحيل

أوضح أن اقتراح 03 سنوات كمدة لكراء المجزرة الجماعية من رئيس مصلحة الموارد المالية هي مجرد مناقشة فقط.

رئيس المجلس الجماعي

أوضح أن مالية الجماعة لا تسمح بإنجاز مجزرة بالسوق الأسبوعي الجديد، وهو ما يحتم استحضار إمكانية الشراكة مع القطاع الخاص لا حداث هذا المرفق بالمعايير المطلوبة، كما أكد أنه بخصوص المسبح الجماعي فالجماعة ستقوم بإصلاحه بإمكانياتها الذاتية المتاحة لاستغلاله من طرف أبناء المدينة ، لا سيما المحتاجين لإعفائهم من التنقل لمسابح المناطق المجاورة، وأكد على ضرورة متابعة احترام بنود دفاتر التحملات، وفي الأخير بين أنه لا إشكال يطرح بالنسبة لتحيين القرار الجبائي الجماعي في إطار دورة استثنائية، كذلك أكد على أن مدة كراء المجزرة الجماعية هي سنة واحدة فقط.

مقرر عدد 07. بتاريخ 11 نونبر 2021

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة بمرافق السوق الأسبوعي وساحات أخرى للبيع العمومي (الجوطيات)، وساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين، وأماكن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات، والمسبح الجماعي برسم سنة 2022،والمجزرة الجماعية ومرافقها.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 11 نونبر 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37-43- (الفقرة الأولى)- 48- 83- 92- 94- و100منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الايجار وعلى مشاريع دفاتر التحملات المتعلقة بمرافق السوق الأسبوعي وساحات أخرى للبيع العمومي (الجوطيات)، وساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين، وأماكن وقوف الدراجات والسيارات والشاحنات، والمسبح الجماعي برسم سنة 2022،والمجزرة الجماعية ومرافقها.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 22
عدد الأصوات المعبر عنها: 22
عدد الأعضاء الموافقين: 22 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة
2- رحالي الكمراني
3- محمد زيداني
4- بناصر اليوسفي
5- نجاة ميري
6- سناء المعدور
7- الحبيب كسمي
8- فاطنة نشاط
9- بوعبيد غربال
10- مليكة بعلواش
11- عزيزة شعير
12- بوعزة العيادي
13- محمد المسعودي
14- محمد مانور
15- حنان زاهيدي
16- محمد سكراط
17- محمد حاكمي
18- زهير برحيل
19- عبد الإله حرطيطي
20- نزهة اليوسفي
21- لبصير بنعيادة
22- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الرافضين: (00).
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة : باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقـــرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على مقرر هذه النقطة كالتالي:

صادق على عمليات الإيجار وعلى دفاتر التحملات التالية بعده الخاصة بـ :

- دفتر التحملات والشروط الخاصة بإيجار مرافق السوق الأسبوعي حصة : (ميزان الخضر و الفواكه بالجملة التقسيط) برسم السنة المالية 2022.
- دفتر التحملات والشروط الخاصة بإيجار حصة : (واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي) برسم السنة المالية 2022.
- دفتر التحملات والشروط الخاصة بإيجار مرافق السوق الأسبوعي حصة : (سوق البهائم) برسم السنة المالية 2022.
- دفتر التحملات والشروط الخاصة بإيجار ساحات اخرى للبيع العمومي (الجوطيات) برسم السنة المالية 2022.
- دفتر التحملات والشروط الخاصة بإيجار (ساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين) برسم السنة المالية 2022.
- دفتر التحملات والشروط الخاصة بإيجار أماكن وقوف السيارات والدراجات والشاحنات بالمدينة (PARKINGS)برسم السنة المالية 2022.
- دفتر التحملات والشروط الخاصة بإيجار استغلال المسبح الجماعي برسم السنة المالية 2022.
- دفتر التحملات والشروط الخاصة بكراء مرفق : (المجزرة التابع لجماعة وادي زم) برسم السنة المالية 2022.

المملكـــــــة المغربيـــــة
وزارة الداخليـة
جهة بني ملال خنيفرة
عمالـة إقليـــم خريبكـــة
جماعة وادي زم

= : = : =

دفتـــر التحمـــلات والشـــروط
الخاصة بإيجار مرافق السوق الأسبوعي حصة : (ميزان الخضر و الفواكه بالجملة و التقسيط) برسم السنة المالية 2022

- بناء على الظهير الشريف رقم 85 - 15 -01 الصادر في 20 من رمضان 1436(7يوليوز2015) المتعلق بتـــنفيد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقـم 195 - 07 -1 بتاريـخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) الصادر بتنفيد القانون رقم47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07/20.
- بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1الصادر في16دي الحجة1428(27دجنبر2007) المتعلق بتنفيد القانون رقم07-39بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم349 -12-02 صادر في8جمادى الاولى1434 (20مارس2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في 18 جمادى الاخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق و كدا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجمـــاعي رقم 10 المصـــادق عليه بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد بموجبه نسب و اسعار الرســـوم و الحقوق و الواجبات والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 11 نونبر 2021.

يـــقـــرر مـــا يـــلـي :

الفصل الأول:

بيان المرفق المعروض للكراء عن طريق طلب العروض و مدة كرائه.

ان المرفق المعروض للكراء عن طريـق طلـب العـروض يتعلق بالحصـة التالية: **مـيزان الخـضر و الفـواكه بالجـملة و التقسيط** طيلة أيام الأسبوع ، ذلك بواسطة عروض اثمان بناء على دفترالتحملات هذا. **وتحدد مـــدة الكراء في سنة واحدة ، تبتدئ من فاتح يناير 2022 وتنتهي في31 دجنبر 2022** وبانـــتهاء مدة الـــكراء فانه لايحق للمكتري ان يستفيد من أي امتياز يخـــول له الاولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل الثاني :تاريخ الكراء ومكانه:

سيتم نشر الاعلان عن طلب العروض بكراء و تحديد تاريخ و ساعة و مكان اجراء عملية فتح الاظرفة ، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم349-12-2 صادرفـي 8 جـــمادى الاولى 1434موافق20مارس 2013يتعلق بالصفقات العمومية.**www.marchespublics.gov.ma** يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض و كذا توضيح تاريخ و مكان و ساعة اجراء عملية فتح الأظرفة و الوثائق و المستندات الواجب الادلاء بها من طرف المتنافسين و مبلغ الضمانة.

الفصل الثالث : شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الاثمـان الأشخـاص الطبيعيون أو المـعنيون الذين يثبتـون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29- و 31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. و يمكن للمتنافسين :

- ✓ إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة الموارد المالية و الشؤون الإقتصادية بهذه الجماعة.
- ✓ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى جماعة وادي زم.
- ✓ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 و هي كالتالي :

1 الملف الإداري و يضم :

1- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه و يجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل و محل السكن و رقم حسابه البريدي أو البنكي و كل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء و المحددة في مبلغ أربعون ألف 40.000,00 درهم.

2 الملف المالي و يضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

2- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور:

* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس ، و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف بإسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف بإسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الإقتضاء.

* شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبث أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للاصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبث بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل الرابع :لجنة فتح الاظرفة:

تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من :

أ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح او من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي أو من يمثله.

ب) بصفة استشارية :

كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني.

الفصل الخامس :

بعد انتهاء الاجل القانوني لتلقي طلبات الـــــعروض تجتمع لجنة فتح الاظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناءعلى الحد الاعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاخـــتيارللجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض اذا تبين لها نوع من المجازفة في الاثمنة المعروضة.

-اذا تقدم متنافسان اواكثربعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى لها الصلاحية في ارساء العروض على المتنافس الذي ترى انه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السادس : مواعيد الاداء والدفع:

- فورالاعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره اداء مباشرة تسبيق مبلغ ستة اشهر من سنة 2022 على الاقل للقابض الجماعي نقـــذا أوبـــواسطة شيك مضمون الاداء من الـبنك والادلاء بوصل الاداء لمصلحة الموارد المالية و الشؤون الإقتصادية والا نتج عن ذلك اقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.

- تؤدى واجبات الايجار بالنسبة للمتبقى من اشهرالسنة ابتداء من يناير بصفة منـتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهركله ،وفي حالة تقاعس المتـــعهدعن أداء الواجبات في الأجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالاعلان عن فسخ العقدة بدون اى تعويض مهما كانت طبيعته وبدون اخـــبار سابق وتقوم الجماعة باجراء طلب عروض جديد لكراء المرفق.

التزامات المكترى

الفصل السابع :

- يتعهدالمكتري بعد التعاقد مع الجماعة انه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها واخذها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد اقامة السوق.
- لايحق للمكتري القيام باي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطة.
- يتعين على المكـــتري ان يحفظ المرفق المؤجرمـــــؤقتا في حالة جيدة وان يقوم بالاصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن البنايات المقامة والتغيرات والاصلاحات التي ادخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الايجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع اوتبادل اوكراء او تنازل للغير و استعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الكراء الباطني .

الفصل الثامن :

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالـــتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والـــتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرارالجبائي2020/10 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم و الواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للسوق الاسبوعي لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

الفصل التاسع :

- إذا تمت مراجعة القرارالجبائي المستمر والمحدد لنسب واسعار الرسوم والحقـــوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي اجري فيه طلـــــب العروض لايحق للمكتري الزيادة في الاثمان الابعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل العاشر :

- ان المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بالتخفيـض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات ، و في حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الحادي عشر :

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري ، التاريخ و المبلغ الواجب أدائه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عددا من الاعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا او شارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد ارساء طلب العروض عليه خلال الاسبوع الموالي تقديم لائحة الاعوان الـذين سيتكلفون بالتحصيل مع الاشارة الى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل الثاني عشر :

- كل ضريبة اورسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر :

- يتعين على المكتري ان يفسح المجال امام اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر و تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الاجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الرابع عشر :

- في حالة اخلال المكتري بالقرارالجبائي الجماعي المـحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غيرمشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تثمثل في اداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الاجمالي للكراء. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيـــا ان اقتضى الامر ذلك امام المحكمة الابتدائية لوادي زم.

- وفي حالة الاخلال باي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقـى الصلاحية للجماعة ودون اشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء بعد إلزام المكتري بأداء ماتبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل الخامس عشر:

يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.

و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل السادس عشر :

- أن حقوق التسجيل والتنب المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين اداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل السابع عشر:

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات و الشروط تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة و ممثلين عن الطرف المتعاقد . تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس و ذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.

و في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في: .....

خريبكة في :..... **رئيس المجلس الجماعي**

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة **الامضاء :**

المملكـــــــة المغربيـــــة
وزارة الداخليـة
جهة بني ملال خنيفرة
عمالـة إقليـــم خريبكـــــة
جماعة وادي زم

= : = : =

دفتـــر التحمـــلات والشـــروط
الخاصة بإيجار حصة : (واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي)
برسم السنة المالية 2022

- بناء على الظهيرالشريف رقم 85 - 15 -01 الصادرفي 20 من رمضان 1436(7يوليوز2015) المتعلق بتـــنفيد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهيرالشريف رقـم 195 - 07 -1 بتاريـخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) الصادر بتنفيد القانون رقم47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07/20.
- بناء على الظهيرالشريف رقم 209-07-1الصادرفي16دي الحجة1428(27دجنبر2007) المتعلق بتنفيد القانون رقم07-39بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم349 -12-02 صادر في8جمادى الاولى1434 (20مارس2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في 18 جمادى الاخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق و كدا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجمـــاعي رقم 10 المصـــادق عليه بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد بموجبه نسب و اسعار الرســـوم و الحقوق و الواجبات والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 11 نونبر 2021.

يـــقـــرر مـــا يـــلي :

الفصل الأول:

بيان المرفق المعروض للكراءعن طريق طلب العروض و مدة كرائه.

ان المرفق المعروض للكراء عن طريق طلب العروض يتعلق بالحصة التالية: **واجبات الدخول و الوقوف بالسوق الأسبوعي** (وتشتمل على الأبواب، فندق حراسة الدواب ،محطات الجزارة ،محطات الخضر و الفواكه بالتقسيط الجلـود المستخرجة من المجزرة و باقي المحطات الأخرى داخل السوق اضافـة الى رحبة التبن، رحبة بيع الدواجـن ،و رحبة بيع الرمال ،و السلع والبضائع المعروضة بالأماكن التابعة للسوق ،و كذا الشاحنات و السيارات و العربـــات المحملة بالخضر و الفواكـه برحبة الجملـة يوم السوق الاسبوعي فقط ،أما فيمـــا يخـــص المناسبات و الأعياد فيبقى داخل السوق الى حدود الرصيف الثاني من شـارع المـسيرة الخضراء فهو لـمكتري السوق أما ما تبقى فهو لمكتري الجوطيات) ،و ذلك بواسطـة عـروض اثمان بناء علـى دفترالتحملات هـذا وتحـدد **مـــدة الـــكراء في سنة واحدة ، تبتدئ من فاتح ينايـــــر2022 وتنتهي في31 دجنبر 2022** . وبانتهاء مدة الكراء فانه لايحق للمكتري ان يستفيد مـــن أي امتياز يخول له الاولوية فـــــي الاستغلال مرة أخرى.

الفصل الثاني :تاريخ الكراء ومكانه:

سيتم نشر الاعلان عن طلب العروض بكراء و تحديد تاريخ و ساعة و مكان اجراء عملية فتح الاظرفة ، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم349-12-2 صادرفي 08 جمادى الاولى 1434موافق20مارس2013 المتعلق بالصفقات العمومية **www.marchespublics.gov.ma** يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض و كذا توضيح تاريخ و مكان و ساعة اجراء عملية فتح الأظرفة و الوثائق و المستندات الواجب الادلاء بها من طرف المتنافسين و مبلغ الضمانة.

الفصل الثالث : شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الاثمان الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29- و 31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. و يمكن للمتنافسين :

- ✓ إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة الموارد المالية و الشؤون الإقتصادية بهذه الجماعة.
- ✓ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى جماعة وادي زم.
- ✓ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 وهي كالتالي:

1 الملف الإداري و يضم :

3- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه و يجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل و محل السكن و رقم حسابه البريدي أو البنكي و كل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء و المحددة في مبلغ أربعون ألف 40.000,00 درهم.

2 الملف المالي و يضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

4- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور:

* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس ، و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :
- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف بإسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف بإسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الإقتضاء.

* شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبث أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.

* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للاصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبث بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.

* شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل الرابع :لجنة فتح الاظرفة:

تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من :

أ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح او من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي أو من يمثله.

ب) بصفة استشارية : كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني.

الفصل الخامس :

بعد انتهاء الاجل القانوني لتلقي طلبات الـــــعروض تجتمع لجنة فتح الاظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناءعلى الحد الاعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاخـــتيارللجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض اذا تبين لها نوع من المجازفة في الاثمنة المعروضة.

-اذا تقدم متنافسان اواكثربعروض متساوية تجري القرعة بينهم وتبقى لها الصلاحية في ارساء العروض على المتنافس الذي ترى انه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السادس : مواعيد الاداء والدفع:

- فورالاعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره اداء مباشرة تسبيق مبلغ ستة اشهر من سنة 2022 على الاقل للقابض الجماعي نقدا أوبـــواسطة شيك مضمون الاداء من الـبنك والادلاء بوصل الاداء لمصلحة الموارد المالية و الشؤون الإقتصادية والا نتج عن ذلك اقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.

- تؤدى واجبات الايجار بالنسبة للمتبقى من اشهرالسنة ابتداء من يناير بصفة منـتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهركله ،وفي حالة تقاعس المتـــــعهدعن أداء الواجبات في الأجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالاعلان عن فسخ العقدة بدون اى تعويض مهما كانت طبيعته وبدون اخـــــبار سابق وتقوم الجماعة باجراء طلب عروض جديد لكراء المرفق.

الفصل السابع : التزامات المكترى:

يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة انه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها واخذها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد اقامة السوق.

- لايحق للمكتري القيام باي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطة.

- يتعين على المكـــتري ان يحفظ المرفق المؤجرمـــــؤقتا في حالة جيدة وان يقوم بالاصلاحات الضرورية على نفقته.

- إن البنايات المقامة والتغيرات والاصلاحات التي ادخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الايجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع اوتبادل اوكراء او تنازل للغير و استعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الكراء الباطني.

الفصل الثامن :

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرارالجبائي2020/10 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.

- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للسوق الاسبوعي لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

الفصل التاسع :

- إذا تمت مراجعة القرارالجبائي المستمر والمحدد لنسب واسعار الرسوم والحقـــوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي اجري فيه طلب العروض لايحق للمكتري الزيادة في الاثمان الابعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل العاشر :

ان المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بالتخفيـض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات ، و في حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الحادي عشر :

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الـــحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عـــددا من الاعوان تحت مســـؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا او شارات خاصة تميزهم عن الغير مع الإشارة إلى عددهم و مستواهم الثقافي.

الفصل الثاني عشر :

- كل ضريبة اورسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر :

- يتعين على المكتري ان يفسح المجال امام اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الاجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الرابع عشر :

- في حالة اخلال المكتري بالقرارالجبائي الجماعي المـــحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غيرمشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تثمثل في اداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الاجمالي للكراء ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيـــا ان اقتضى الامر ذلك امام المحكمة الابتدائية لوادي زم.

- وفي حالة الاخلال باي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقـى الصلاحية للجماعة ودون اشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء بعد إلزام المكتري بأداء ماتبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل الخامس عشر:

يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.

و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل السادس عشر :

- ان حقوق التسجيل والتنب المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين اداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل السابع عشر:

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات و الشروط ، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة و ممثلين عن الطرف المتعاقد . تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس و ذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.

و في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في.....

رئيس المجلس الجماعي

الامضاء :

خريبكة في :.....

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة

المملكـــــــة المغربيـــــة
وزارة الداخليـة
جهة بني ملال خنيفرة
عمالـة إقليـــم خريبكـــــة
جماعة وادي زم

دفتـــرالتحمـــلات والشـــروط
الخاصة بإيجار مرافق السوق الأسبوعي حصة : (ســوق البهـــــائم)
برسم السنة المالية 2022

- بناء على الظهيرالشريف رقم 85 - 15 -01 الصادرفي 20 من رمضان 1436(7يوليوز2015) المتعلق بتـــنفيد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهيرالشريف رقـم 195 - 07 -1 بتاريـخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) الصادر بتنفيد القانون رقم47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07/20.
- بناء على الظهيرالشريف رقم 209-07-1الصادرفي16دي الحجة1428(27دجنبر2007) المتعلق بتنفيد القانون رقم07-39بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم349 -12-02 صادر في8جمادى الاولى1434 (20مارس2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في 18 جمادى الاخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق و كدا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجمـــاعي رقم 10 المصـــادق عليه بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد بموجبه نسب و اسعار الرســـوم و الحقوق و الواجبات والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .
- بناء على مـداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 11 نونبر 2021.

يـــقـــرر مـــا يـــلـي :

الفصل الأول:

بيان المرفق المعروض للكراءعن طريق طلب العروض و مدة كرائه.

ان المرفق المعروض للكراء عن طريق طلب العروض يتعلق بالحصة التالـــية: **سوق البـهـانم** ، ذلك بواسطة عروض اثمان بناء على دفترالتحملات هذا. **وتـحدد مدة الكراء في سنة واحدة ، تبتدئ من فاتح يناير 2022 وتنتهي في 31 دجنبر2022** وبانتهاء مدة الكراء فانه لايحق للمكتري ان يستفيد من أي امتياز يخـول له الاولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل الثاني : تاريخ الكراء ومكانه:

سيتم نشر الاعلان عن طلب العروض بكراء و تحديد تاريخ و ساعة و مكان اجراء عملية فتح الاظرفة ، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم349-12-2 صادرفي 8 جمادى الاولى 1434موافق20مارس2013يتعلق بالصفقات العمومية.www.marchespublics.gov.ma يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض و كذا توضيح تاريخ و مكان و ساعة اجراء عملية فتح الأظرفة و الوثائق و المستندات الواجب الادلاء بها من طرف المتنافسين و مبلغ الضمانة.

الفصل الثالث : شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الاثمـان الأشخـاص الطبيعيون أو المـعنيون الذين يثبتـون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29- و 31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

و يمكن للمتنافسين :

- ✓ إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة الموارد المالية و الشؤون الإقتصادية بهذه الجماعة.
- ✓ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى جماعة وادي زم.
- ✓ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 و هي كالتالي:

1 الملف الإداري و يضم :

5- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه و يجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل و محل السكن و رقم حسابه البريدي أو البنكي و كل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء و المحددة في مبلغ ثلاثون ألف 30.000,00 درهم.

2 الملف المالي و يضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

6- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور:

* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس ، و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :
- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف بإسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف بإسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الإقتضاء.

* شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبث أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.

* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للاصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبث بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.

* شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل الرابع :لجنة فتح الاظرفة:

تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من :

أ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح او من ينوب عنه.

- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي أو من يمثله.

ب) بصفة استشارية :

كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني.

الفصل الخامس :

بعد انتهاء الاجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الاظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناء على الحدالاعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاختيارللجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض اذا تبين لها نوع من المجازفة في الاثمنة المعروضة.

-اذا تقدم متنافسان اواكثربعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجرى القرعة بينهم وتبقى لها الصلاحية في ارساء العروض على المتنافس الذي ترى انه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السادس : مواعيد الاداء والدفع:

- فورالاعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره اداء مباشرة تسبيق مبلغ ستة اشهر من سنة 2022 على الاقل للقابض الجماعي نقدا أوبواسطة شيك مضمون الاداء من البنك والادلاء بوصل الاداء لمصلحة الموارد المالية والشؤون الإقتصادية والا نتج عن ذلك اقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الايجار بالنسبة للمتبقى من اشهرالسنة ابتداء من يناير بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهركله ،وفي حالة تقاعس المتعهدعن أداء الواجبات في الأجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالاعلان عن فسخ العقدة بدون اى تعويض مهما كانت طبيعته وبدون اخبار سابق وتقوم الجماعة باجراء طلب عروض جديد لكراء المرفق.

التزامات المكترى

الفصل السابع :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة انه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها واخذها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد اقامة السوق.
- لايحق للمكتري القيام باي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطة.
- يتعين على المكتري ان يحفظ المرفق المؤجرمؤقتا في حالة جيدة وان يقوم بالاصلاحات الضرورية على نفقته.
- ان صيانة مرافق السوق المكتراة وكذا نظافتها التي يجب ان تتم فورالانتهاء من العمل بها وقبل مغادرةالسوق كل اسبوع تبقى على عاتق المكتري الذي يتحملها برمتها.
- إن البنايات المقامة والتغيرات والاصلاحات التي ادخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الايجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع اوتبادل اوكراء او تنازل للغير و استعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الكراء الباطني .

الفصل الثامن :

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرارالجبائي2020/10 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم و الواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للسوق الاسبوعي لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

الفصل التاسع :

- إذا تمت مراجعة القرارالجبائي المستمر والمحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي اجري فيه طلب العروض لايحق للمكتري الزيادة في الاثمان الا بعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل العاشر :

-ان المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بالتخفيـض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات ، و في حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الحادي عشر :

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري ، التاريخ و المبلغ الواجب أدائه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عددا من الاعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا أوشارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد ارساء طلب العروض عليه خلال الاسبوع الموالي تقديم لائحة الاعوان الذين سيـــتكلفون بالتحصيل مع الاشارة الى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل الثاني عشر :

- كل ضريبة اورسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر :

- يتعين على المكتري ان يفسح المجال امام اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر و تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الاجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الرابع عشر :

- في حالة اخلال المكتري بالقرارالجباني الجماعي المـــحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غيرمشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في اداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الاجمالي للكراء. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيـــا ان اقتضى الامر ذلك امام المحكمة الابتدائية لوادي زم.

- وفي حالة الاخلال باي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقـى الصلاحية للجماعة ودون اشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء بعد إلزام المكتري بأداء ماتبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل الخامس عشر:

يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.

و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل السادس عشر :

- ان حقوق التسجيل والتنب المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين اداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل السابع عشر:

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات و الشروط ، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة و ممثلين عن الطرف المتعاقد . تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس و ذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.

و في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في: .....

خريبكة في :..... **رئيس المجلس الجماعي**

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة **الامضاء :**

المملكـــــــة المغربيـــــة
وزارة الداخليـة
جهة بني ملال خنيفرة
عمالـة إقليـــم خريبكـــــة
جماعة وادي زم

= : = : =

دفتـر التحمـــلات والشـــروط
الخاصة بإيجار ساحات اخرى للبيع العمومي (الجوطيـــات)
برسم السنة المالية 2022

- بناء على الظهيرالشريف رقم 85 - 15 -01 الصادرفي 20 من رمضان 1436(7يوليوز2015) المتعلق بتـــنفيد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهيرالشريف رقـم 195 - 07 -1 بتاريـخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) الصادر بتنفيد القانون رقم47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07/20.
- بناء على الظهيرالشريف رقم 209-07-1الصادرفي16دي الحجة1428(27دجنبر2007) المتعلق بتنفيد القانون رقم07-39بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم349 -12-02 صادر في8جمادى الاولى1434 (20مارس2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في 18 جمادى الاخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق و كدا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجمـــاعي رقم 10 المصـــادق عليه بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد بموجبه نسب و اسعار الرســـوم و الحقوق و الواجبات والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 11 نونبر 2021.

يـــقـــرر مـــا يـــلي :

الفصل الأول:

بيان المرفق المعروض للكراءعن طريق طلب العروض و مدة كرائه.

ان المرفق المعروض للكراء عن طريق طلب العروض يتعلق بالحصة التالية: **ساحات اخرى للبيع العمومي (الجوطيات).** وتشتمل على جميع اماكن البيع العامة طيلة ايـام الاسبوع باستثناء يوم الاثنين،اما فيما يخص المناسبات والاعياد فيبقى داخل السوق والاماكن المجاورة له الى حدود الرصيف الثاني من شارع المسيرة الخضراء فهو لمكتري السوق، اما ماتـــــبقى فهولمكتري هذا المرفق، و ذلك بواسطة عروض اثمان بناء على دفترالتحملات هـــذا، و**تحدد مدة الكراء في سـنة واحـــــدة ، تـــبتدئ من فاتح يناير 2022 الى 31 دجنبر2022** ، وبانتهاء مدة الكراء فإنه لايحق للمكتري ان يستفيد من أي امتياز يخول له الاولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل الثاني : تاريخ الكراء ومكانه:

- سيتم نشر الاعلان عن طلب العروض بكراء و تحديد تاريخ و ساعة و مكان اجراء عملية فتح الاظرفة ، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم349-12-2 صادرفي 08 جمادى الاولى 1434موافق20مارس2013 المتعلق بالصفقات العمومية **www.marchespublics.gov.ma** يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب

العروض و كذا توضيح تاريخ و مكان و ساعة اجراء عملية فتح الأظرفة و الوثائق و المستندات الواجب الادلاء بها من طرف المتنافسين و مبلغ الضمانة.

الفصل الثالث : شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الاثمـان الأشخـاص الطبيعيون أو المـعنيون الذين يثبتـون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29- و 31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. و يمكن للمتنافسين :

- ✓ إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة الموارد المالية و الشؤون الإقتصادية بهذه الجماعة.
- ✓ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى جماعة وادي زم.
- ✓ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 و هي كالتالي :

1 الملف الإداري و يضم :

7- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه و يجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل و محل السكن و رقم حسابه البريدي أو البنكي و كل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء و المحددة في مبلغ عشرون ألف 20.000,00 درهم.

2 الملف المالي و يضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

8- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور:

* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس ، و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف بإسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف بإسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الإقتضاء.

* شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبث أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للاصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبث بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل الرابع :لجنة فتح الاظرفة:

تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من :

أ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح او من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي أو من يمثله.

ب) بصفة استشارية :

كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني.

الفصل الخامس :

بعد انتهاء الاجل القانوني لتلقي طلبات الـــــعروض تجتمع لجنة فتح الاظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناء على الحد الاعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاخـــتيارللجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض اذا تبين لها نوع من المجازفة في الاثمنة المعروضة .

-اذا تقدم متنافسان اواكثربعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى لها الصلاحية في ارساء العروض على المتنافس الذي ترى انه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السادس : مواعيد الاداء والدفع:

- فورالاعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره اداء مباشرة تسبيق مبلغ ستة اشهر من سنة 2022 على الاقل للقابض الجماعي نقذا أوبـــواسطة شيك مضمون الاداء من الـبنك والادلاء بوصل الاداء لمصلحة الموارد المالية و الشؤون الإقتصادية والا نتج عن ذلك اقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.

- تؤدى واجبات الايجار بالنسبة للمتبقى من اشهرالسنة ابتداء من يناير بصفة منـتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهركله ،وفي حالة تقاعس المتـــــعهدعن أداء الواجبات في الأجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالاعلان عن فسخ العقدة بدون اى تعويض مهما كانت طبيعته وبدون اخـــــبار سابق وتقوم الجماعة باجراء طلب عروض جديد لكراء المرفق.

الفصل السابع : التزامات المكترى:

- يتعهدالمكتري بعد التعاقد مع الجماعة انه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها واخدها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد اقامة السوق.
- لايحق للمكتري القيام باي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطة.
- يتعين على المكـــتري ان يحفظ المرفق المؤجرمـــــؤقتا في حالة جيدة وان يقوم بالاصلاحات الضرورية على نفقته.
- إن البنايات المقامة والتغيرات والاصلاحات التي ادخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الايجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع اوتبادل اوكراء او تنازل للغير و استعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الكراء الباطني .

الفصل الثامن :

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرارالجبائي2020/10 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.
- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم و الواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للسوق الاسبوعي لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

الفصل التاسع :

- إذا تمت مراجعة القرارالجبائي المستمر والمحدد لنسب واسعار الرسوم والحقـــوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي اجري فيه طلـــــب العروض لايحق للمكتري الزيادة في الاثمان الابعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل العاشر :

-ان المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بالتخفيـض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات ، و في حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الحادي عشر :

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري ، التاريخ و المبلغ الواجب أدائه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عددا من الاعوان تحت مـسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا او شارات خاصة تمـــــيزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد ارساء طلب العروض عليه خلال الاسبوع الموالي تقديم لائحة الاعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الاشارة الى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل الثاني عشر :

كل ضريبة اورسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

الفصل الثالث عشر : مقتضيات مختلفة

- يتعين على المكتري ان يفسح المجال امام اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر و تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الاجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الرابع عشر :

- في حالة اخلال المكتري بالقرارالجبائي الجماعي المـحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غيرمشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تثمثل في اداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الاجمالي للكراء. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيـــا ان اقتضى الامر ذلك امام المحكمة الابتدائية لوادي زم.

- وفي حالة الاخلال باي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقـى الصلاحية للجماعة ودون اشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء بعد إلزام المكتري بأداء ماتبقى بذمته من ديون ومصادرة الضمانة.

الفصل الخامس عشر:

يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.

و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل السادس عشر :

- ان حقوق التسجيل والتنب المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين اداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل السابع عشر:

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات و الشروط ، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة و ممثلين عن الطرف المتعاقد . تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس و ذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.

و في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في.....

رئيس المجلس الجماعي

الامضاء :

خريبكة في :.....

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة

المملكـــــــة المغربيـــــة
وزارة الداخليـة
جهة بني ملال خنيفرة
عمالـة إقليـــم خريبكـــــة
جماعة وادي زم

= : = : =

دفتـر التحمـــلات والشـــروط
الخاصة بإيجار (ساحة وقوف وعبور حافلات النقل العام للمسافرين)
برسم السنة المالية 2022

- بناء على الظهيرالشريف رقم 85 - 15 -01 الصادرفي 20 من رمضان 1436(7يوليوز2015) المتعلق بتـــنفيد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهيرالشريف رقـم 195 - 07 -1 بتاريـخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) الصادر بتنفيد القانون رقم47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07/20.
- بناء على الظهيرالشريف رقم 209-07-1الصادرفي16دي الحجة1428(27دجنبر2007) المتعلق بتنفيد القانون رقم07-39بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم349 -12-02 صادر في8جمادى الاولى1434 (20مارس2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في 18 جمادى الاخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق و كدا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجمـــاعي رقم 10 المصـــادق عليه بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد بموجبه نسب و اسعار الرســـوم و الحقوق و الواجبات والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 11 نونبر 2021.

يـــقـــرر مـــا يـــلـي :

الفصل الأول:

بيان المرفق المعروض للكراءعن طريق طلب العروض و مدة كرائه.

يهدف دفـــتر التحـــملات هذا إلى تحديد كيفية استغلال الساحة العمومية لمدينة وادي زم، التابعة للأملاك العامة الجماعية **كـــــمرفق لوقوف وعبور حافـــلات النـــقل العـام للمسافرين** ذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا.

تحدد مدة الكراء في سنة واحدة ، تبتدئ من فاتح يناير 2022 الى 31 دجنبر 2022 وبانتهاء مدة الكراء فانه لايحق للمكتري إن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستعمال مرة أخرى.

الفصل الثاني :تاريخ الكراء ومكانه:

سيتم نشر الاعلان عن طلب العروض بكراء و تحديد تاريخ و ساعة و مكان اجراء عملية فتح الاظرفة ، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم349-12-2 صادرفي 08 جمادى الاولى 1434موافق20مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية. **www.marchespublics.gov.ma** يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض و كذا توضيح تاريخ و مكان و ساعة اجراء عملية فتح الأظرفة و الوثائق و المستندات الواجب الادلاء بها من طرف المتنافسين و مبلغ الضمانة.

الفصل الثالث : شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الاثمـان الأشخـاص الطبيعيون أو المـعنيون الذين يثبتـون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29- و 31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. و يمكن للمتنافسين :

- ✓ إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة الموارد المالية و الشؤون الإقتصادية بهذه الجماعة.
- ✓ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى جماعة وادي زم.
- ✓ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 و هي كالتالي :

الملف الإداري و يضم :

9- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه و يجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل و محل السكن و رقم حسابه البريدي أو البنكي و كل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء و المحددة في مبلغ ثلاثون ألف 30000.00 درهم.

2 الملف المالي و يضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

10- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور:

* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس ، و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف بإسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف بإسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الإقتضاء.

* شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبث أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للاصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبث بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل الرابع :لجنة فتح الاظرفة:

تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من :

أ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح او من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي أو من يمثله.

ب) بصفة استشارية :

كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني.

الفصل الخامس :

بعد انتهاء الاجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الاظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناءعلى الحدالاعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاختيارللجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض اذا تبين لها نوع من المجازفة في الاثمنة المعروضة. وعلى ان لاتقل السومة الكرائية عن المعدل السنوي لمدخول ثلاثة سنوات السابقة للمرفق المزمع كرائه.

- اذاتقدم متنافسان اواكثربعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى لها الصلاحية في ارساء العروض على المتنافس الذي ترى انه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السادس : مواعيد الاداء والدفع:

- فور الاعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره اداء مباشرة تسبيق مبلغ ستة اشهر من سنة 2022 على الاقل للقابض الجماعي نقدا أوبواسطة شيك مضمون الاداء من البنك والادلاء بوصل الاداء لمصلحة الموارد المالية و الشؤون الإقتصادية والا نتج عن ذلك اقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.

- تؤدى واجبات الايجار بالنسبة للمتبقى من اشهرالسنة ابتداء من يناير بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهركله ،وفي حالة تقاعس المتعهدعن أداء الواجبات في الأجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالاعلان عن فسخ العقدة بدون اى تعويض مهما كانت طبيعته وبدون اخبار سابق وتقوم الجماعة باجراء طلب عروض جديد لكراء المرفق.

التزامات المكتري

الفصل السابع :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة انه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها واخدها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد العمل بها.

-لايحق للمكتري القيام باي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطة.

- يتعين على المكتري ان يحفظ المرفق المؤجرمؤقتا في حالة جيدة وان يقوم بالاصلاحات الضرورية على نفقته.

- ان صيانة المرفق المكتراة وكذا نظافته تبقى على عاتق المكتري الذي يتحملها بمفرده.

- إن البنايات المقامة والتغيرات والاصلاحات التي ادخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الايجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع اوتبادل اوكراء او تنازل للغير و استعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الكراء الباطني .

الفصل الثامن :

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرارالجبائي 2020/10 المحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.

-يتعين على المستفيدتعليق لائحة الرسوم و الواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للساحة لتمكين المستغلين من الاطلاع عليها.

الفصل التاسع :

إذا تمت مراجعة القرارالجبائي المستمر والمحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي اجري فيه طلب العروض لايحق للمكتري الزيادة في الاثمان

الابعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل العاشر :

-ان المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بالتخفيض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات ، و في حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الحادي عشر :

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري ، التاريخ و المبلغ الواجب أدائه على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عددا من الاعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا او شارات خاصة تميزهم عن الغير. كما يجب عليه بعد ارساء طلب العروض عليه خلال الاسبوع الموالي تقديم لائحة الاعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الاشارة الى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل الثاني عشر :

- كل ضريبة اورسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

الفصل الثالث عشر : مقتضيات مختلفة

- يتعين على المكتري ان يفسح المجال امام اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه مسك الدفاتر و تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الاجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الرابع عشر :

- في حالة اخلال المكتري بالقرارالجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غيرمشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تثمثل في اداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من الثمن الاجمالي للكراء.

ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا ان اقتضى الامر ذلك امام المحكمة الابتدائية لوادي زم.

الفصل الخامس عشر:

يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.

و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل السادس عشر :

- ان حقوق التسجيل والتنب المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين اداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل السابع عشر:

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات و الشروط ، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة و ممثلين عن الطرف المتعاقد . تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس و ذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.

و في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في: .....

خريبكة في :..... **رئيس المجلس الجماعي**

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة **الامضاء :**

المملكـــــــة المغربيـــــة
وزارة الداخليـة
جهة بني ملال خنيفرة
عمالـة إقليـــم خريبكـــــة
جماعة وادي زم

دفتـــر التحمـــلات والشـــروط
الخاصة بإيجار أماكن وقوف السيارات و الدراجات و الشاحنات بالمدينة (PARKINGS)
برسم السنة المالية 2022

- بناء على الظهير الشريف رقم 85 - 15 -01 الصادرفي 20 من رمضان 1436(7يوليوز2015) المتعلق بتـــنفيد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقـم 195 - 07 -1 بتاريـخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) الصادر بتنفيد القانون رقم47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07/20.
- بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1الصادرفي16دي الحجة1428(27دجنبر2007) المتعلق بتنفيد القانون رقم07-39بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم349 -12-02 صادر في8جمادى الاولى1434 (20مارس2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في 18 جمادى الاخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق و كدا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجمـاعي رقم 10 المصـادق عليه بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد بموجبه نسب و اسعار الرســوم و الحقوق و الواجبات والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 11 نونبر 2021.

يقـــرر مـا يـــلي :

الفصل الأول:

بيـــان المرفـــق المعروض للكراءعن طريـــــق طـــــــلب العـــروض و مـدة كرانه.
ان المرافق المعروضة للكراء عن طريق طلب العروض يتعلق بالحصص التـــــــالية:

❖ **1- محطة السـوق الأسبـــــــــــوعي** : (يوم السوق الأسبوعي).

❖ **2- محطة ســـــاحة بنـي سمـــــــــير: 3- محطة الأسواق المغطاة و غيرها من الأماكن العامة :**

- **السوق المغطاة 1** : (أمام الأبواب من جهة الجنوب و زنقة بني عمير بجانب السوق النموذجي).
- **السوق المغطاة 2** : (من جهة زنقة سيدي صالح أمام المستشفى .

***-3- الأماكن العـــامة** : شارع محمد الخامس- شارع المسيرة الخضراء

❖ **4- محطة الفضـــاءات الخضراء العمـــومية**.(استثناء المناسبات الرياضية).

وذلك بواسطة عروض أثمان بناء على دفتر التحملات هذا،وتحدد مدة الكراء في سنة واحدة تبتدئ من **فاتح يناير 2022الى 31 دجنبر2022**، وبانتهاء مدة الكراء فإنه لايحق للمكتري ان يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى.

الفصل الثاني : تاريخ الكراء ومكانه. سيتم نشر الاعلان عن طلب العروض بكراء و تحديد تاريخ و ساعة و مكان إجراء عملية فتح الأظرفة طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم349-12-2 صادرفي 8 جمادى الاولى 1434موافق20مارس2013 يتعلق بالصفقات العمومية **www.marchespublics.gov.ma** يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض و كذا توضيح تاريخ و مكان و ساعة اجراء عملية فتح الأظرفة و الوثائق و المستندات الواجب الادلاء بها من طرف المتنافسين و مبلغ الضمانة.

الفصل الثالث : شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الاثمـان الأشخـاص الطبيعيون أو المـعنيون الذين يثبتـون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29- و 31 من المرسوم رقم : 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. و يمكن للمتنافسين :

- ✓ إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة الموارد المالية و الشؤون الإقتصادية بهذه الجماعة.
- ✓ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى جماعة وادي زم.
- ✓ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25 من المرسوم رقم 349-12-2 و هي كالتالي :

1 الملف الإداري و يضم :

11- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الكراء يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع كراؤه و يجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل و محل السكن و رقم حسابه البريدي أو البنكي و كل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمان المؤقت لدى القابض الجماعي أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء و المحددة في مبلغ عشرة ألف 10000.00 درهم.

2 الملف المالي و يضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه.
- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

12- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور:

* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس ، و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف بإسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف بإسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الإقتضاء.

* شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبث أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للاصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبث بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.
* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل الرابع :لجنة فتح الاظرفة :

تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من :

أ) الأمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح او من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي أو من يمثله.

ب) بصفة استشارية :

كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني.

الفصل الخامس :

بعد انتهاء الاجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الاظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناءعلى الحد الاعلى للعرض المقترح وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاختياراللجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض اذا تبين لها نوع من المجازفة في الاثمنة المعروضة.

- اذا تقدم متنافسان اواكثربعروض متساوية يجري طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم وفي حالة تساوي العروض من جديد تجري القرعة بينهم وتبقى للجنة الصلاحية في ارساء العرض على المتنافس الذي ترى انه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

الفصل السادس : مواعيد الاداء والدفع:

- فورالاعلان عن النتيجة يتعين على المتعهد الذي تم اختياره اداء مباشرة تسبيق مبلغ ستة اشهر من سنة 2022 على الاقل للقابض الجماعي نقذا أوبـواسطة شيك مضمون الاداء من الـبنك والادلاء بوصل الاداء لمصلحة الموارد المالية و الشؤون الإقتصادية ، والا نتج عن ذلك اقصاؤه مع مصادرة مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.
- تؤدى واجبات الايجار بالنسبة للمتبقى من اشهرالسنة ابتداء من يناير بصفة منتظمة ودون تأخير قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهركله ،وفي حالة تقاعس المتـــعهدعن أداء الواجبات في الأجال القانونية المحددة سابقا تقوم الجماعة فورا بالاعلان عن فسخ العقدة بدون اى تعويض مهما كانت طبيعته وبدون اخـــبار سابق وتقوم الجماعة باجراء طلب عروض جديد لكراء المرفق.

الفصل السابع : التزامات المكـــــتري:

يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة انه على اطلاع وإلمام بالمرافق التي تم كراؤها ومحتوياتها واخدها على الحالة التي توجد عليها عند كرائها كما يجب عليه احترام مواعيد العمل بها.

- لايحق للمكتري القيام باي تعديل في المرفق المكترى بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطة.
- يتعين على المكـــتري ان يحفظ المرفق المؤجرمـــــؤقتا في حالة جيدة وان يقوم بالاصلاحات الضرورية على نفقته كوضع علامات الاداء و التشوير الطرقي في الأماكن المخصصة للوقوف – بيان اليوم المؤدى عنه في تذكرة الأداء- الإدلاء بورقة التنقيط من لدن السلطات المحلية و الأمن بالنسبة للعمال المعنيون بعملية الاستخلاص- ضرورة ارتداء المستخلصين زي خاص مع بيان اسم حامله – ضرورة التوفر على قارورة الاطفاء.
- ان صيانة المرافق المكتراة وكذا نظافتها التي يجب ان تتم فورالانتهاء من العمل بها وقبل مغادرتها تبقى على عاتق المكتري الذي يتحملها برمتها .

- إن البنايات المقامة والتغيرات والاصلاحات التي ادخلت على هذه المرافق تبقى في نهاية مدة الايجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع اوتبادل اوكراء او تنازل للغير و استعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها كما يمنع عليه الكراء الباطني .

الفصل الثامن :

- يتعين على المكتري أن يحترم جميع الشروط القانونية المتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرارالجبائي2020/10 المحدد لنسب واسعارالرسوم والحقوق والواجبات المساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.

- تحدد واجبات الوقوف كالتالي :

- **الـــــدراجات العادية 1.00 درهم.**
- **الـــــدراجات النارية 1.50 درهم.**
- **السيـــــــــــارات 2.00 دراهم.**
- **الشاحنات و الحافلات 3.00 درهم.**
- **اعتماد الأداء مرة واحدة في اليوم و لو تم تغيير مكان الوقوف.**
- **تستثـنى من أداء واجبات الوقوف سيارات المصـلحة و سيارات الإسـعاف و سـيارات السـكان المقـيمين و سيارات الأشخاص الذين لهم مكاتب بأماكن الوقوف المؤدى عنها.**

الفصل التاسع :

- إذا تمت مراجعة القرارالجبائي المستمر والمحدد لنسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة خلال العام الذي اجري فيه طلب العروض لايحق للمكتري الزيادة في الاثمان الا بعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار المستمر الجديد المغير للرسوم والحقوق والواجبات لفائدة الجماعة.

الفصل العاشر :

- ان المستفيد من هذا الكراء ليس له الحق في المطالبة بالتخفيـض من السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف والمبررات ، و في حالة طلبه فسخ عقد الاستغلال يلتزم بأداء تعويض قدره 10% من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الحادى عشر :

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر تحمل اسم المكتري ، التاريخ و المبلغ الواجب أدائه " صالحة ليوم كامل في جميع أماكن المدينة "على نفقته الخاصة قصد استعمالها في تحصيل الحـــقوق والـــواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عددا من الاعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا او شارات خاصة تميزهم عن الغير تتضمن كلمة " حارسا ".

كما يجب عليه بعد ارساء طلب العروض تقـديم لائحة الأعوان الذين سيتكلفون بالتحصيل مع الاشارة الى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل الثاني عشر :

كل ضريبة اورسم مترتبة عن كراء أي مرفق جماعي يتحملها ويؤديها المكتري.

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر :

- يتعين على المكتري ان يفسح المجال امام اجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقـــيام بمهمة التفتيش المنـــوطة بها كما يلزم عليه تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الاجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل الرابع عشر :

- في حالة اخلال المكتري بالقرارالجبائي الجماعي المـحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غيرمشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تثمثل في اداء غرامة مالية تقدر ب 10 في المائة من

الثمن الاجمالي للكراء. ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة ومتابعته قضائيـــا ان اقتضى الامر ذلك امام المحكمة الابتدائية لوادي زم.

- وفي حالة الاخلال باي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقـى الصلاحية للجماعة ودون اشعار مسبق في فسخ عقدة الكراء بعد الزام المكتري باداء ما تبقى بذمته من ديون و مصادرة الضمانة .

الفصل الخامس عشر:

يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.

و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل السادس عشر:

- ان حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المكتري الذي يتعين اداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل السابع عشر:

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات و الشروط تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة و ممثلين عن الطرف المتعاقد . تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس و ذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.

و في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في.....

رئيس المجلس الجماعي

الامضاء :

خريبكة في :.....

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة

المملكـــــــة المغربيـــــة
وزارة الداخليـة
جهة بني ملال خنيفرة
عمالـة إقليـــم خريبكـــــة
جماعة وادي زم

دفتـرالتحمـــلات والشـــروط
الخاصـة بإيجـار استغلال المســبح الجـــماعي
برسم السنة المالية 2022

- بناء على الظهيرالشريف رقم 85 - 15 -01 الصادرفي 20 من رمضان 1436(7يوليوز2015) المتعلق بتـــنفيد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على الظهيرالشريف رقـم 195 - 07 -1 بتاريـخ 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) الصادر بتنفيد القانون رقم47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07/20.
- بناء على الظهيرالشريف رقم 209-07-1الصادرفي16دي الحجة1428(27دجنبر2007) المتعلق بتنفيد القانون رقم07-39بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم349 -12-02 صادر في8جمادى الاولى1434 (20مارس2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في 18 جمادى الاخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح او طلب العروض المحدود او بالانتقاء المسبق و كدا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجمـــاعي رقم 10 المصـــادق عليه بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد بموجبه نسب و اسعار الرســـوم و الحقوق و الواجبات والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 11 نونبر 2021.

يـــقـــرر مـا يـــلـي :

الفصل الأول: بيان المرفق المعروض للإيجارعن طريق طلب العروض و مدة إيجاره.

ان المرفق المعروض للإيجار عن طريق طلب العروض يتعلق **بالمسبح الجماعي** ، سيتم إيجاره بواسطة عروض اثمان مفتوح بناء على دفترالتحملات هذا ،وتحدد مدة الإيجار فـــي ثلاثة أشهر : تبتدئ من **فاتح يونيو 2022وتنتهي في31غشت2022** ،وبانتـهاء مدة الإيجار فإنه لايحق للمكتري أن يستفيد من أي امتياز يخول لـــه الأولوية فـــي الإستغلال مـــرة أخـــرى.

الفصل الثاني : تاريخ الإيجار ومكانه:

سيتم نشر الإعلان عن طلب العروض بكراء و تحديد تاريخ و ساعة و مكان إجراء عملية فتح الأظرفة ، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم349-12-2 صادرفي 08 جمادى الاولى 1434موافق20مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية .**www.marchespublics.gov.ma** يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض و كذا توضيح تاريخ و مكان و ساعة إجراء عملية فتح الأظرفة و الوثائق و المستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين و مبلغ الضمانة.

الفصل الثالث : شروط المشاركة :

يسمح بالمشاركة في عروض الاثمـان الأشخـاص الطبيعيون أو المـعنيون الذين يثبتـون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب إستغلالهم السابق لأملاك جماعية مع مراعاة مقتضيات الفصل 65 من القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27-29- و 31 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 1 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية و يمكن للمتنافسين :

- ✓ إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمصلحة الموارد المالية و الشؤون الإقتصادية بهذه الجماعة.
- ✓ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى جماعة وادي زم.
- ✓ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 25من المرسوم رقم 349-12-2 وهي كالتالي :

الملف الإداري و يضم :

13- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض.

- طلب الإيجار يتم فيه الإشارة إلى نوع المرفق المزمع إيجاره و يجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل و محل السكن و رقم حسابه البريدي أو البنكي و كل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- دفتر التحملات مصادق عليه.
- أصل وصل الضمان المؤقت لدى القابض الجماعي و المحددة في مبلغ عشرون ألف 20000.00 درهم.

2 الملف المالي و يضم :

- رسالة التزام يتم فيها توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الايجارية الشهرية بالحروف والأرقام للمرفق المراد إيجاره.
- بالنسبة للتجمعات ، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع و المنصوص عليها في المادة 157 من المرسوم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

14- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه حسب الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور:

* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف بإسم المتنافس ، و تختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني :

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص لا تطلب منه أية وثيقة من الوثائق المذكورة.
- إذا تعلق الأمر بممثل فيتعين تقديم ما يلي حسب الحالة :
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عند ما يتصرف بإسم شخص ذاتي.
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف بإسم شخص اعتباري.
- الوثيقة التي تفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الإقتضاء.

* شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبث أن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
* شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها للاصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبث بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق.
*شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل
* مذكرة تتضمن الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير المرفق مصادق عليها.

الفصل الرابع : لجنة فتح الاظرفة:

تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من :

أ) الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

- مدير المصالح او من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي أو من يمثله.

ب) بصفة استشارية :

كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني.

الفصل الخامس:

بعد انتهاء الأجل القانوني لتلقي طلبات العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح، وعلى مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للإستفادة من الإيجار، ويبقى الإختيار للجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة، وعلى ان لاتقل السومة الإيجارية عن المعدل السنوي لمدخول ثلاثة سنوات السابقة للمرفق المزمع إيجاره.

-اذا تقدم متنافسان أو أكثر بعروض متساوية يجرى طلب عروض بين هؤلاء المتنافسين دون غيرهم،وفي حالة تساوي العروض من جديد تجرى القرعة بينهم وتبقى لها الصلاحية في إرساء العرض على المتنافس الذي ترى أنه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للإيجار.

الفصل السادس: مواعيد الأداء والدفع

-يتعين على المكتري أداء واجب الإيجار كاملا ومسبقا لشسيع المداخيل نقذا أوبواسطة شيك مضمون الأداء من البنك

- ان الضمانة المؤقتة لا يمكن استرجاعها إلا بعد نهاية الإيجار و تسوية وضعيته الإدارية و المالية.

التزامات المكتري

الفصل السابع :

- يتعهد المكتري بعد التعاقد مع الجماعة أنه على إطلاع وإلمام بالمرفق الذي تم إيجاره ومحتوياته وأخده على الحالة التي يوجد عليها عند إيجاره.
- يتعين على المكتري معالجة مياه السباحة بالمواد المعدنية وذلك بحضورمصلحة الصحة البلدية ، كما يجب عليه فسح المجال أمام تقني الجماعة لتشغيل ومراقبة المحرك ومصفاة المسبح.
-لايحق للمكتري القيام بأي تعديل في المرفق المؤجر بدون إذن أو رخصة من الجماعة.
- يتعين على المكتري أن يحتفظ بالمرفق المؤجرمؤقتا في حالة جيدة وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.
- يسمح للمكتري ببيع المأكولات الخفيفة والمشروبات الغازية والمبردات داخل المسبح الجماعي لفائدة مرتاديه طيلة مدة الإيجار بعد خضوعها للمراقبة الصحية.
- إن البنايات المقامة والتغيرات والإصلاحات التي ادخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمتعهد كما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع أوتبادل أو كراء أو تنازل للغير واستعماله لوسائل أخرى غير متفق عليها، كما يمنع عليه الكراء الباطني.

الفصل الثامن :

- ان تعرفة التذاكر و كذا تلك الخاصة بالانخراطات فهي بالقرار الجبائي رقم 2020/10 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم .

*مدخول استغلال المسبح الجماعي بالحمام :

-7.00دراهم للكبار.

-4.00دراهم للصغار من 03 الى 15سنة .

***الاشتراكات الشهرية :**

-100.00درهم للكبار .

-50.00درهم للصغار .

- يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم و الواجبات المذكورة بالمدخل الرئيسي للمسبح الجماعي لتمكين العموم من الاطلاع عليها.

الفصل التاسع : اوقات الدخول

ان اوقات الدخول الى المسبح الجماعي هي كما يلي:

- صباحا : من الساعة السابعة الى الساعة العاشرة صباحا.
- بعد الزوال: من الساعة الحادية عشرة الى الساعة الثانية بعدالزوال .
- مساء : من الساعة الثالثة بعد الزوال الى السابعة مساء.

الفصل العاشر :

يتعين على المستغل تشغيل العدد الكافي من السباحين المنقدين حفاظا على حياة وسلامة المستحمين.

الفصل الحادي عشر :

- يجب على المكتري ان يبرم عقد التأمين لذى شركة تأمين تزاول نشاطها بالمغرب يغطي الأضرار الناتجـــــــة عـن الحوادث التي قد تلحق أضرارا بالغيـر طيلة مدة الإيجار.

الفصل الثاني عشر :

- ان المكتري ملزم بأداء واجبات استهلاك عداد الماء و الكهرباء طيلـة مـدة الإيجار.

الفصل الثالث عشر :

ان المستفيد من هذا الإيجار ليس له الحق في المطالبة بالتنازل عن الكراء او التخفيض من سومتـــه لأي سبب من الاسباب ومهما كانت الظروف والمبررات ، وفي حالة طلبه فسخ عقدة الكراء، يلتزم بأن يؤدي للجماعة تعويضا10% من سومة الكراء الأصلـــــي الإجمالي.

الفصل الرابع عشر :

- يتعين على المكتري إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالهـــا في تحصيـل الحقوق والواجبات ويجب عليه أن يستخدم في تحصيلها عددا من الأعوان تحت مسؤوليتـــه الشخصيـــة.

الفصل الخامس عشر :

- كل ضريبة أو رسم مترتبة عن إيجار هذا المرفق الجماعـــي يتحملهـــا ويؤديهـــا المكتـــري.

مقتضيـــــات مخـــــــتلفة

الفصل السادس عشر :

- يتعين على المكتري ان يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهمة التفتيش المنوطة بها كما يلزم عليه تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

العقوبات الناتجة عن مخالفات بنود كناش التحملات

الفصل السابع عشر :

في حالة اخلال المكتري بالقرارالجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غيرمشروعة في هذه الرسوم فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في اداء غرامة مالية تقـــدر بـــ : 10 في المائة (10 %) من الثمن الاجمالي للايجار.

ويبقى الحق في هذه الحالة للجماعة علاوة على تطبيق هذه الغرامة متابعته قضائيا ان اقتضـــــى الامرذلك امام المحكمة الابتدائية لوادي زم.

الفصل الثامن عشر:

في حالة الاخلال بأي بند من بنود دفتر التحملات هذا تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعـــار مسبق في فسخ عقدة الإيجار بعد إلزام المكتري بأداء ماتبقى بذمته من ديون أومصادرة ضمانته المالية المؤقتة.

الفصل التاسع عشر:

يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.

و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل العشرون:

- ان حقوق التسجيل والتنبر المتعلقة بهذا الدفتريتحملها المكتري الذي يتعين اداؤها لدى صندوق قابض التسجيل والتنبر المختص.

الفصل الواحد و العشرون:

- إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات و الشروط تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة و ممثلين عن الطرف المتعاقد . تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس و ذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية.

و في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.

وادي زم في: .....

خريبكة في :..... **رئيس المجلس الجماعي**

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة **الامضاء :**

المملكـــــــة المغربيـــــة
وزارة الداخليـة
جهة بني ملال خنيفرة
عمالـة إقليـــم خريبكـــة
جماعة وادي زم

دفتـر التحمـــلات والشـــروط
الخاصة بكراء مرفق : (**المجزرة التابع لجماعة وادي زم**)
برسم السنة المالية 2022

- بناء على الظهير الشريف رقم85-15-1 الصادر في: 20 رمضان1436 (07 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم :195-07-1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانـــون رقم: 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07/20.
- بناء على الظهير الشريف رقم :209-07-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) الصادر المتعلق بتنفيذ القانون رقم : 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- بناء على المرسوم رقم: 451. 17. 2 الصادر في 04 ربيع الاول1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسة التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 349-12-02 الصادر بتاريخ:08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 18-672 الصادر في18 جمادى الآخرة 1439 (07 مارس 2017) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية .
- بناء على القرار الجبائي رقم 10بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم (مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي قد تطرأ على هذا القرار).
- بناء على مـداولة المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 11 نونبر 2021.

يـــنـــص على مايلـــــي :

توصيف المرفق

الفصل الأول:

إن المرفق المراد كراؤه بواسطة دفتر التحملات الحالي هو عبارة عن (مجزرة جماعية متواجدة بالسوق الأسبوعي تحتوي على المرافق والتجهيزات التالية:

- قاعة كبيرة للذبح.
- مكان لإيداع الجلود .
- مكتب الطبيب البيطري.
- مكتب الفحص.
- مكان لغسل الأحشاء
- مكتب للاستخلاص.

يستعمل في وزن اللحوم الصافية.CNIO9974841- الميزان:تتوفرا لمجزرة الجماعية على ميزان مسجل تحت

- بهو مخصص لإيداع اللحوم الصافية والمزمع نقلها للجزارين.
- قاعتان للتبريد معطلتان.
- نقل اللحوم.

يتعين على كل متنافس الاطلاع على المرفق قبل المشاركة في المنافسة ،بحيث يعتبر مبدئيا مطلعا وعالما بكل مكوناته ومحتوياته،ولا يبقى له بعد ذلك أي مجال للادعاء اوالاحتجاج على ذلك.

قامت الجماعة بتأهيله تبعا لتوصيات الاجتماع المنعقد بمقر العمالة بتاريخ 18 يونيو 2019بحضور ممثلي المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية ونتائج الزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة المشتركة للمرفق لجعله يستجيب للشروط الدنيا اللازمة لتفادي تعليق التفتيش الصحي به.

بيان المرفق المعروض للكراء

الفصل الثاني:

إن المرفق المعروض للكراء عن طريق طلب العروض المفتوح يتعلق بكراء **مرفق المجزرة الجماعية** التابعة لجماعة وادي زم و ذلك بواسطة تقديم عروض أثمان بناء على دفتر التحملات وتبتدئ مدة الكراء من 01 يناير2022إلى غاية 31 دجنبر 2022 و بانتهاء مدة الكراء فإنه لا يحق للمكتري أن يستفيد من أي امتياز يخول له الأولوية في الاستغلال مرة أخرى .

تاريـــخ الكـــراء و مكانـــه.

الفصل الثالث:

طبقا لأحكام المادتين: 19 و20 من المرسوم رقم: 349-12-02 الصادر بتاريخ:08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. سيتم إعلان طلب عروض أثمان مفتوح لأجل كراء **مرفق المجزرة الجماعية** في الجرائد الوطنية وموقع الصفقات العمومية للدولة: www.marchespublics.gov.ma يتم فيها تحديد مكان سحب ملف طلب العروض وكذا توضيح تاريخ ومكان وساعة إجراء عملية فتح الاظرفة والوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ومبلغ الضمانة المؤقتة.

المشاركـــــة

الفصل الرابع: طبقا لأحكام المادتين: 24 و25 من المرسوم أعلاه يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الذاتيين و المعنويين المستوفين للشروط التالية:

طبقا لأحكام المادتين: 24 و25 من المرسوم أعلاه يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الذاتيين والمعنويين المستوفين للشروط التالية:

- إثبات توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة .
- وضعية جبائية قانونية .
- منخرطون بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- عدم الوجود في حالة التسوية القضائية ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة .

يسحب مجانا ملف طلب العروض الخاص بعملية إيجار هذا المرفق من مكاتب الجماعة أومن الموقع الالكتروني المشارإليه أعلاه .

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع ملف المشاركة لدى مصلحة الصفقات مقابل وصل أو يرسله بواسطة البريد المضمون مع إفادة بالاستلام إلى رئيس الجماعة يوما قبل موعد فتح الأظرفة أو يسلمه مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الاظرفة ، يوضع ملف المشاركة ضمن غلاف مختوم يكتب عليه بحروف صريحة نوعية المرفق المراد كراؤه و مشتملا على الظرفين التاليين.

1-ظرف يحتوى على ملف إداري يتضمن الوثائق التالية:

- طلب مصادق عليه يتم فيه الإشارة إلى المرفق المزمع إيجاره ويجب أن يبين هذا الطلب بكيفية مدققة اسم الطالب مع عنوانه الكامل، ومحل سكناه، ورقم حسابه البريدي والبنكي، وكل المعلومات الإضافية.
- التصريح بالشرف طبقا للشروط والشكليات الواردة في الفصل 26 من المرسوم أعلاه مصادق عليه.
- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأنه في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة.
- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة.
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي.
- مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المرشح تخصيصهما لتسيير المرفق مصادق عليها
- صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

- وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية والتي تقوم مقامه و المحددة في مبلغ 100.000,00 درهم (مائة ألف درهم).
- الوثيقة أو الوثائق التي تتبث السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس .

2 -ظرف يتضمن الملف المالي ويحتوي على الوثائق التالية:

- عقد التزام طبقا لأحكام المادة : 27 من المرسوم أعلاه - معد في نظير يتم فيه توضيح مبلغ العرض المقترح للسومة الكرائية الشهرية بالحروف و الأرقام للمرفق المراد كراؤه، هذا و يعتبر كل تعهد لا يحتوي على هذه الوثيقة لاغيا. كما تقصي اللجنة المتعهدين الذين تكون عقود التزامهم غير مطابقة لموضوع الصفقة أو تعبر عن قيود أو تحفظات غير مطابقة للنموذج الوارد في ملف طلب العروض أو غير مملوءة بكيفية صحيحة أو غير موقعة من طرف الأشخاص المؤهلين. كما أن المبلغ المقترح يكون صافيا من أي تحمل او توابع مثل الضريبة على الدخل التي تبقى على عاتق المكتري وحده .

لجنـــة فتـــح الأظـــــرفة.

الفصل الخامس:

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 18-672 الصادر في 18 جمادى الثانية 1439 (07 مارس 2018) يقضي بتحديد كيفيات تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية، تتم عملية فتح الاظرفة من طرف لجنة مكونة من السادة :

- الآمر بالصرف رئيسا للجنة أو من ينوب عنه.
- المحاسب العمومي المكلف أومن ينوب عنه.
- مدير المصالح أو من ينوب عنه .
- رئيس مصلحة الصفقات أو الموظف المكلف بها.
- المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة او الموظف المكلف.

وعلى سبيل الاستشارة كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل السادس:

إن الحد الأدنى الذي يبتدئ به العروض هو المعدل السنوي لمدخول الثلاث سنوات السابقة لهذا المرفق.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال القانوني لتلقي العروض تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة عمومية لدراسة الطلبات المقدمة لتحديد الشخص الراسي عليه طلب العروض بناء على الحد الأعلى للعرض المقترح، و على مبلغ الدفعة المقدمة من طرف المتعهدين للاستفادة من الكراء ويبقى الاختيار للجنة في سحب أي مرفق من طلب العروض إذا تبين لها نوع من المجازفة في الأثمنة المعروضة.

إذا تقدم متنافسان أو أكثر بعروض متساوية يجرى طلب العروض بين هؤلاء دون غيرهم في حالة تساوي العروض من جديد تجرى القرعة بينهم وتبقى للجنة الصلاحية في إرساء العروض على المتنافس الذي ترى أنه تتوفر فيه كل الضمانات اللازمة للكراء.

لايمكن سحب مبلغ وصل الضمانة المؤقتة أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية والتي تقوم مقامه من طرف نائل الصفقة إلا بعد نهاية مدة العقد وتبرئة ذمته من كل الالتزامات و الشروط الواردة في كناش التحملات وعقدي الإيجار والاحتلال المؤقت، وأن هذا الوصل لا يعفي من تسديد مبلغ التسبيق المحدد بعده. وإلا فإنه يعتبر متخليا و تؤول الصفقة إلى المتنافس الثاني إذا اقتنعت اللجنة بعرضه مع حفظ حق الجماعة في مصادرة مبلغ الضمانة المقدمة من الطرف الذي يعتبر متخليا دون أن يكون له الحق في إثارة أي دفوعات .

مواعيد الأداء والدفع

الفصل الثامن:يتعين على المكتري –وجوبا- أداء سومة الستة أشهر الأخيرة على الأقل كتسبيق للقابض الجماعي وتؤدى واجبات الكراء بالنسبة للمتبقي من أشهر السنة بصفة منتظمة قبل اليوم الخامس من بداية كل شهر، ابتداء من شهر يناير . وفي حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات في الآجال القانونية المحددة سابقا، تقوم الجماعة فورا بالإعلان عن فسخ العقد بدون أي تعويض مهما كانت طبيعته وبدون إخطار أو إخبار سابق. وإجراء طلب عروض مفتوح لكراء المرفق.

التزامات المستفيد من الكراء

الفصل التاسع:

يعتبر المستفيد من الكراء بعد التعاقد مع الجماعة أنه على إطلاع وإلمام بالمرفق الذي سيتم استغلاله ومحتوياته وان يأخذه على الحالة التي يوجد عليها عند استغلاله كما يجب عليه احترام مواعيد إقامة السوق.

لا يحق للمستفيد من الكراء القيام بأي تغيير أو تعديل للمرفق بدون إذن أو رخصة من الجماعة والسلطات المختصة.

يتعين على المستفيد من الكراء أن يحفظ المرفق المستغل مؤقتا في حالة جيدة، وأن يقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته.

إن الربط بشبكة الماء وتوفير العداد وكذا أداء فاتورة استهلاك الماء الخاصة بالمجزرة ،تبقى على عاتق المستغل وحده .

إن صيانة مرفق المجزرة المستغلة وكذا نظافتها التي يجب أن تتم فور الانتهاء من العمل بها وقبل مغادرة السوق كل أسبوع تبقى على عاتق المكتري الذي يتحملها برمتها والحفاظ على السير العادي والصحي للمرفق وضمان وظيفته على الوجه الأمثل الذي يستجيب للمعايير الصحية والبيئية .

إن عملية نقل اللحوم والأحشاء داخل تراب الجماعة هي من مسؤولية المستفيد من الكراء الذي هو ملزم بتوفير وسائل النقل الكافية التي تستجيب للمواصفات الصحية المعمول بها في هذا الصدد، وكذا الإشراف على احترام المعايير الصحية لنحر وسلخ الذبائح بتنسيق مع المصالح البيطرية والسلطة المحلية وتقديم تقارير في الموضوع إلى كل المصالح المتدخلة في الموضوع .

إن البنايات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الكراء لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمستفيد من الكراء وكما يمنع منعا باتا تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو كراء أو تنازل للغير واستعماله لأغراض أخرى غير المتفق عليها كما يمنع الكراء الباطني.

الفصل العاشر:

يتعين على المستفيد من الكراء أن يحترم جميع الشروط القانونية والمتعلقة بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرار الجماعي المستمر والمتعلق باستخلاص الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة الجماعة. كما يتعين على المكتري تعليق لائحة الرسوم والواجبات المذكورة بالمداخل الرئيسية للسوق لتمكين العموم على الإطلاع عليها.

الفصل الحادي عشر:

إذا تمت مراجعة القرار الجماعي المستمر والمحدد للضرائب والحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة الجماعة خلال العام الذي أجري فيه طلب العروض. لا يحق المكتري الزيادة في الأثمان إلا بعد مراجعة ثمن الكراء بواسطة اللجنة المختصة وفقا للقرار الجبائي المستمر الجديد، المغير للرسوم والحقوق والواجبات.

الفصل الثاني عشر:

إن المستفيد من الكراء ليس له الحق في المطالبة بتخفيض السومة الكرائية لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف، وفي حالة طلبه فسخ عقد الكراء، يلتزم بأداء تعويض قدره 10°/°من سومة الكراء الأصلية الإجمالية للجماعة.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على المستفيد من الكراء إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات، ويجب عليه أن يستخدم في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية، ويخصص لهم لباسا مميزا أو شارات خاصة تميزهم عن الغير كما يجب بعد إرساء طلب العروض عليه خلال الأسبوع الموالي الإدلاء بلائحة الأعوان الذين سيكلفهم بالتحصيل، مع الإشارة إلى عددهم ومستواهم الثقافي.

الفصل الرابع عشر:

يتعين على المستفيد من الكراء التقيد بالشروط واحترام جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية والتوصيات الرامية إلى المحافظة على البيئة، ويمكن للمصالح الإدارية المعنية أن تتدخل في أي وقت وبدون إشعار المعني بالأمر، وكذا إبداء الملاحظات والاقتراحات والإجراءات الملائمة.

الضرائب والرسوم

الفصل الخامس عشر:
كل ضريبة أو رسم سينجم عن كراء المرفق الجماعي يتحملها المكتري ويؤديها بمفرده .

مقتضيات مختلفة

الفصل السادس عشر:
يتعين على المستفيد من الكراء أن يفسح المجال أمام أجهزة المراقبة قانونيا للقيام بمهمة التفتيش المنوط بها، كما يتوجب عليه تقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

العقوبات الناتجة عن مختلف بنود كناش التحملات

الفصل السابع عشر:
في حالة إخلال المستفيد من الكراء بالقرار الجبائي الجماعي المحدد للرسوم والواجبات وقيامه من تلقاء نفسه بزيادة غير مشروعة في هذه الرسوم، فإنه سيخضع لعقوبة إدارية تتمثل في غرامة مالية تقدر ب 10 % من الثمن الإجمالي للكراء، ويبقى للجماعة - علاوة على تطبيق هذه الغرامة - الحق في متابعته قضائيا إن اقتضى الأمر إلى ذلك.
وفي حالة إخلاله بأي بند من البنود الأخرى من دفتر التحملات تبقى الصلاحية للجماعة ودون إشعار مسبق في فسخ العقد بعد إلزام المكتري بأداء ما تبقى بذمته ومصادرة الضمانة المالية.

الفصل الثامن عشر:
يفهم من حالة القوة القاهرة الكوارث الطبيعية ، كالزلازل و الفيضانات الطوفانية و الجوائح الخطيرة مثل جائحة كورونا كوفيد-19- و التي تؤدي إلى إضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل ، أو ظروف مشابهة وذات طبيعة استثنائية لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الإستغلال.
و في حالة ظهور مثل هذه الظروف تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الأضرار التي يمكن ان تصيب طرفي العقد و الإجراءات الكفيلة لتسويتها في إطار الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة.

الفصل التاسع عشر:
إن حقوق التسجيل والتمبر المتعلقة بهذا الدفتر يتحملها المستفيد من الكراء الذي يتعين عليه أدائها لدى صندوق قابض التسجيل التمبر المختص.

الفصل العشرون :
إن المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تنفيذ بنود الدفتر المتضمن للتحملات والشروط، تعرض أمام لجنة للتحكيم تضم ممثلين عن الجماعة وممثلين عن الطرف المتعاقد. تعهد الرئاسة إلى رئيس المجلس وذلك لحل هذه المنازعات بالطرق الودية،
وفي حالة عدم التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف فإن النزاع يحال على المحاكم المختصة للبث فيه.
وادي زم في: .....

خريبكة في :..... **رئيس المجلس الجماعي**
الامضاء :

تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي
محمد بنبيكة

كاتب المجلس
الحبيب كسمي

النقطة الخامسة انتخاب منتدبي (02) الجماعة لدى مجموعة الجماعات الترابية ورديغة لتدبير النفايات الصلبة والمماثلة لها.

العـــرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس الجماعي بأنها أجلت في الدورة السابقة بتاريخ 26 أكتوبر 2021، ويتم طرحها خلال هذه الجلسة بناء على الإرسالية العاملية عدد:6222 بتاريخ 02 نونبر2021 ، وبذلك فتح باب التدخلات.

المناقشـــة

محمد سكراط

تدخل متسائلا فيما إذا كان التأجيل راجع لكونكم لم تتفقوا كأغلبية؟ وأشار أن أول تصريح لكم(موجها كلامه للسيد الرئيس مجلس)، تمت الدعوة فيه إلى المقاربة التشاركية، فتمثيلية الجماعة من طرف المعارضة في مجموعة الجماعات لن تطرح مشكلا إن صوتتم علينا، لأننا كمعارضة تهمنا المجموعة لأنها الدجاجة التي تبيض ذهبا، نعم شرف كبير أن يكون الرئيس بالمجموعة المذكورة، ونحن أيضا سنترشح، وفي حالة عدم التصويت علينا فإن ذلك يعتبر تنصلا من المقاربة التشاركية، وقال بانه يريد دخول المجموعة لمراقبة مليار ونصف سنتيم الذي ذكر أنه يعرف كيف مرت صفقتها وأنه لايتهم أحدا، إلا أنه من باب الشفافية وجب الدخول لنعرف ما جرى.

بوعزة العيادي

أشار أنه بالفعل تم القول بالمقاربة التشاركية، وأضاف أنه رغم عدم اتفاقه مع السيد محمد سكراط في عدة أمور، إلا أنه يقترح ترشحه في المجموعة، وكذا السيد رئيس المجلس الجماعي.

رئيس المجلس الجماعي

قال في مداخلته بأن مشاكل المدينة تستدعي الحضور الدائم والتفرغ والتتبع، لذا فإنه قرر عدم الترشح كمنتدب للجماعة لدى مجموعة الجماعات الترابية ورديغة لتدبير النفايات الصلبة والمماثلة لها.

مقـرر عـدد: 08 بتاريـخ: 11 نونبر 2021.

- النقطة المتعلقة بانتخاب منتدبي (02) الجماعة لدى مجموعة الجماعات الترابية ورديغة لتدبير النفايات الصلبة والمماثلة لها.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 11 نونبر2021.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37- 43- (الفقرة الأولى)- 45-48 منه، وكذا المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس .
- وبعد دراسة المجلس للنقطـة المتعلقة بانتخاب منتدبي (02) الجماعة لدى مجموعة الجماعات الترابية ورديغة لتدبير النفايات الصلبة والمماثلة لها.
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد المترشحين03 وهم السادة:	عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح	بيان أسماء المصوتين
الحبيب كسمي زهير برحيل	17 صوتا	محمد بنبيكة- رحالي الكمراني- محمد زيداني- محمد مانور- بناصر اليوسفي- حنان زاهيدي - نجاة ميري- سناء المعدور- محمد حاكمي- الحبيب كسمي- زهير برحيل- فاطنة نشاط- عبد الإله حرطيطي- بوعبيد غربال- نزهة اليوسفي- مليكة بعلواش- عزيزة شعير.
محمد سكراط	06 أصوات	- بوعزة العيادي - محمد المسعودي- محمد سكراط - لبصير بنعيادة - محمد حاكمي - حنان شقيمة.

يقـــرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على مقرر هذه النقطـة وذلك بانتخاب منتدبي (02) الجماعة لدى مجموعة الجماعات الترابية ورديغة لتدبير النفايات الصلبة والمماثلة لها وفق بيان التصويت أعلاه وهم السيدان:

1- الحبيب كسمي.
2- زهير برحيل

التـــوقيـــعـــات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبيكة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

النقطة السادسة **إطلاع المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 264 من القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات على الدعاوى القضائية التي تم رفعها.**

بخصوص هذه النقطة، أوضح السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه طبقا لمقتضيات المادة 264 من القانون التنظيمي14-113 المتعلق بالجماعات، فإن الرئيس يطلع المجلس وجوبا على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها، و في هذا الشأن، أشار إلى ما يلي:

✓ **الموضوع** :

- قضية السيدة العمارية ولضاوية بنت محمد ومن معها في مواجهة جماعة وادي زم بسبب اقتطاع مساحة 26 آر20 سنتيار من الرسم العقاري عدد6006/د خصصت لإنجاز طريق معبدة وإحداث ملعب حسب ما ورد بمذكرة المحامي.
- قضية السيدة ايزة العماري بنت بنداود ومن معها في مواجهة جماعة وادي زم بسبب إنجاز قناة للصرف الصحي داخل عقارهم الكائن بتجزئة العماريين بمدينة وادي زم والمتكون من جزء محفظ (الرسم العقاري عدد2322/ت) وجزء أخر غير محفظ (رسم شراء عدلي ورسم إراثة) حسب ما ورد بمذكرة المحامي.

التـوقيـعـــات

رئيس المجلس الجماعي **كاتب المجلس**

محمد بنبيكة **الحبيب كسمي**

النقطة السابعة تعيين ممثلي كل الهيئات السياسية المكونة للمجلس في حظيرة اللجنة المحلية للتنمية البشرية.

العـــرض

في طرحه لهذه النقطة أشار السيد رئيس الجماعي بأنها جاءت بناء على الإرسالية العاملية عدد6222 بتاريخ 02 نونبر 2021 قصد تعيين كل ممثلي الهيئات السياسية المكونة للمجلس في حضيرة اللجنة المحلية للتنمية البشرية، وبذلك فتح باب المناقشة.

المناقشـــة

السيد باشا المدينة

أشار بأن هناك 13 حزبا ضمن تشكيلة المجلس الجماعي لوادي زم، وحيث أن اللجنة المحلية للتنمية البشرية تتكون من 25 عضوا كأقصى تقدير بما فيهم المصالح الخارجية والمجتمع المدني، المحسنون ، رجال السلطة والمنتخبون، وبالتالي فإنه يقترح الإحتفاظ ب13 ممثلا للمجلس الجماعي من بين هيئاته السياسية في حظيرة اللجنة المحلية مع اللجوء إن اقتضى الأمر ذلك إلى مسألة التناوب.

رئيس المجلس الجماعي

ذكر بأنه تم إدراج النقطة كما وردت بالإرسالية العاملية السالفة ذكرها.

محمد سكراط

قال بخصوص مسالة التناوب فيما إذا كانت هناك مساطر مؤطرة؟

السيد باشا المدينة

عرض إلى أن هناك مذكرات توجيهية مؤطرة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مضيفا أن الجنة المحلية تقترح المشاريع وتدافع عنها في اللجنة الإقليمية، وأنه لا إشكال يطرح في العدد، إلا أن تركيبة اللجنة لا تسمح بتجاوز 25 عضوا على أبعد تقدير، وأنه لتكون النجاعة، وهذه المشاريع تستفيد منها الطبقات الهشة ، محيلا على استفادة مركز الأشخاص بدون مأوى من مبلغ 60 ألف درهم التي صادقت عليها اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ملتمسا مساعدتهم أيضا من طرف المجلس، وأن المستفيدين في النهاية هم أبناء مدينة وادي زم، مما يحتم التركيز على الإنجاز، مذكرا بأن هناك تدخلات إنسانية يومية في الصميم وبالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ملاحظا أن الفاعل السياسي مهم، وأنه يركز على التمثيلية الكاملة مع أخذ مقترحه السالف ذكره بعين الإعتبار.

محمد سكراط

ذكر أنه في السابق وفي إطار هذه اللجنة كان يقترح وكلاء اللوائح ، وبالتالي فيمكن اعتماد هذه الصيغة.

بوعزة العيادي

أشار إلى عدم تضييق ما هو واسع وبأن المذكرة واضحة ، متسائلا فيما إذا كان الأمر يهم الأغلبية أم المعارضة؟

السيد باشا المدينة

أوضح أنه يتم الحديث عن تمثيلية 13 حزبا وهي المشكلة للمجلس الجماعي لوادي زم بدون تمييز بين أغلبية ومعارضة.

للإشارة فقد توافق السادة أعضاء المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالإجماع على تعيين ممثل عن كل هيئة سياسية مكونة للمجلس في حظيرة اللجنة المحلية للتنمية البشرية وهم السادة:

أسماء الأعضاء المعينين عن كل هيئة سياسية	الإنتماء السياسي
مليكة بعلواش	حزب التجمع الوطني للأحرار
فاطنة نشاط	حزب الحركة الشعبية
محمد زيداني	حزب الإستقلال
عبدالإله حرطيطي	حزب الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية
رحالي الكمراني	حزب الحركة الديمقراطية الإجتماعية
نجاة ميري	حزب الأصالة والمعاصرة
بوعزة العيادي	حزب العدالة والتنمية
حنان شقيمة	الحزب الإشتراكي الموحد
محمد المسعودي	حزب التقدم والإشتراكية
محمد سكراط	حزب الديمقراطيين الجدد
لبصير بنعيادة	حزب جبهة القوى الديمقراطية
محمد الرحماني	حزب الإتحاد الدستوري
الحبيب كسمي	الحزب المغربي الحر

مقرر عدد 09 بتاريخ 11 نونبر 2021

- النقطة المتعلقة بتعيين ممثلي كل الهيئات السياسية المكونة للمجلس في حظيرة اللجنة المحلية للتنمية البشرية.

- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الإستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 11 نونبر 2021.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37-43- (الفقرة الأولى)- 44- 45-48 منه، وكذا ارسالية السيد عامل اقليم خريبكة عدد6222

/ع خ/ق ج م/ م ق بتاريخ 02 نونبر 2021 ، وكذا المساطر المؤطرة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعيين ممثلي كل الهيئات السياسية المكونة للمجلس في حظيرة اللجنة المحلية للتنمية البشرية.

- وبعد التوافق تم بالإجماع تعيين ممثل عن كل هيئة من الهيئات السياسية المكونة للمجلس في حظيرة اللجنة المحلية للتنمية البشرية، وفق ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين الذين وافقوا بالإجماع على هذا التعيين :22 وهم السادة:

- محمد بنبيكة- رحالي الكمراني- محمد زيداني- محمد مانور- بناصر اليوسفي- حنان زاهيدي
- نجاة ميري- سناء المعدور- محمد حاكمي- الحبيب كسمي- زهير برحيل- فاطنة نشاط - عبد الإله حرطيطي- بوعبيد غربال- نزهة اليوسفي- مليكة بعلواش- عزيزة شعير- بوعزة العيادي - محمد المسعودي- محمد سكراط - لبصير بنعيادة- حنان شقيمة.

عدد الأعضاء المعينين عن كل هيئة سياسية: 13وهم السادة:

أسماء الأعضاء المعينين عن كل هيئة سياسية	الإنتماء السياسي
مليكة بعلواش	حزب التجمع الوطني للأحرار
فاطنة نشاط	حزب الحركة الشعبية
محمد زيداني	حزب الإستقلال
عبدالإله حرطيطي	حزب الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية
رحالي الكمراني	حزب الحركة الديمقراطية الإجتماعية
نجاة ميري	حزب الأصالة والمعاصرة
بوعزة العيادي	حزب العدالة والتنمية
حنان شقيمة	الحزب الإشتراكي الموحد
محمد المسعودي	حزب التقدم والإشتراكية
محمد سكراط	حزب الديمقراطيين الجدد
لبصير بنعيادة	حزب جبهة القوى الديمقراطية
محمد الرحماني	حزب الإتحاد الدستوري
الحبيب كسمي	الحزب المغربي الحر

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبيكة

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

المملكـــــة المغـربيـــــة
وزارة الـــداخليـــــة
إقليـــــم خـــريبكـــة
جـــمـــاعـــة وادي زم
كـتابـــة الـــمـجلـــس

بـرقـيـــة مـــوجـــهـــة إلـــى الـــديـــوان
الـــمـلـــكـــي
الربـــاط

سـلام تـام بـوجـود مـولانـا الإمـام

وبعد،

يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على إثر انتهاء أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 نونبر 2021 ، بأن يتقدم أصالة عن نفسه ونيابة عـن السـيدات والسـادة أعضـاء المجلـس المذكور و ساكنة المدينة قاطبة ، إلى السدة العالية بالله جلالة الملك سيدي محمد السـادس دام لـه النصر والتمكين بآيات ولائهم وإخلاصهم وتشبثهم بأهداب العرش العلوي المجيد، راجين منه تعالى أن يحفظ جلالته وأن يطيل في عمره ، مثمنين مبادراته السامية للنهوض والرقـي بالمملكـة الشـريفة علـى مختلف المستويات ، ومستحضرين بكل امتنان وعرفان ما يوليه نصره الله لشعبه الوفي من عناية ورعايـة شاملة، و عطف مولوي دائم .

حفظ الله جلالة الملك سيدي محمد السادس وأيده، وحقق على يديه الكريمتين ما يصبو إليه شعبه الوفي من كرامة وعزة ورقي ورخاء ، و أن يجعله ذخرا وسندا لهذه الأمة وقائدا لمسـيرتها التنمويـة، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدتها، وأن يقر عينه بولي عهده صاحب السـمو الملكـي الأميـر الجليـل المولى الحسن، وصاحبة السمو الأميرة الجليلة لا خديجة، وشدد عضده بشقيقه صاحب السمو الأمير مولاي رشيد، وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب الدعوات.

والـســـلام

حرر بوادي زم في: 11 نونبر 2021

خادم الاعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي

إمضاء: محمد بنيكة